الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة غـرداية

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الحق في الإعلام وقرينة البراءة

مذكرة : ضمن متطلب نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص تكوين جنائي

إعداد الطلبة:

- صالح مصطفى أمين
- عـــــــوار محمد

◄ إشراف الأستاذ:

شول بن شهرة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
رابحي قويدر	أستاذ محاضر ـ ب ـ	غرداية	رئيسا
شول بن شهرة	أستاذ محاضر ـ أ ـ	غرداية	مشرفا مقررا
بن سديرة فوزي	أستاذ مساعد ـ أ ـ	غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2017 م -2018 م

﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾

-صدق الله العظيم-

يقول عماد الدين الأصفهاني :

« إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا وقال في غده: لو غُيّر لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قُدّم لكان أفضل، ولو تُرك لكان أجمل، وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ».

شكر و تقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى أن وهبني التوفيق والسداد لإنجاز هذا العمل

المتواضع

و أتوجه بالشكر و التقدير و العرفان إلى المشرف الدكتور ***بن شهرة شول***،

على قبوله الإشراف على هذا البحث بالرغم من ثقل المسؤولية الملقاة على

عاتقه و كثرة مشاغله ولسداد نصحه و إرشاده.

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة التي

خصصت من وقتها الثمين لدراسة هذا البحث و مناقشته، فجازاهم الله

كل خير و سدد خطاهم و بارك في علمهم وعملهم.

اهداء

إلى الوالدين الطيبين الكريمين.

إلى زوجتي الغالية، من علمتني حب التحدي.

إلى قرة عيني ابنتاي رعاهما الرحمان و حفظهما بعنايته.

إلى عائلتي إخوتي و أخواتي حبا و تقديرا.

اهدي بحثي هذا، ثمرة جهدي حسبي

أن يكون عربون محبة و وفاء و إخلاص.

إلى كل من أعانني في إنجاز هذا العمل.

صالح مصطفى أمين

ملخص المذكرة

إن موضوع نشر المعلومات وعلاقته بأصل البراءة يحتم علينا معرفة مفهوم الحق في الإعلام من تعريف الحق في الإعلام وتحديد طبيعته القانونية، فالحق في الإعلام باعتباره حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية، فمن جهة الحق في الإعلام يضم تبليغ الأشياء والمعلومات والآراء باعتباره تأدية رسالة إعلامية ويتضمن من جهة ثانية حق تلقي الأشياء والمعلومات والآراء وهذا الأخير متعلق بمستقبل الرسالة الإعلامية وعندما نتحدث عن الحق في الإعلام يجب أن نتحدث عن دور الدولة فيما يتعلق بإصدار القوانين والتنظيمـات التي تحكم سلوك الإعلامي في جميـع المراحل، وأهم ما تناوله المشرع الجزائري كان ضمن أحكام القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فنظم المتدخلين في مجال الإعلام وهم الصحفيون ووسائل الإعلام المكتوبة والسمعية و السمعية البصرية وحاليا الإلكترونية، ومع ذلك يمكن لها أن تتجاوز الأطر المحددة لها قانونا فكفل إعمال حق الرد متى توافرت شروطه و حق التصحيح كذلك مما يعتبر دعما مميزا لقرينة البراءة، ذلك أن المشرع حمى قرينة البراءة جزائيا بجنحة القذف وجنحة التأثير على أحكام القضاء، بالإضافة إلى إعمال الدعوى المدنية استعجاليا لنشر حق الرد أو حق التصحيح متى توافرت شروطهما، يضاف إلى ذلك أن المشرع لم يجعل هذه الحماية سيفا مسلطا دائما لفائدة المستفيد منه، فجعل له مدة يسقط فيها الحق في ممارسة حق الرد وحق التصحيح بالإضافة إلى أحكام التقادم في مواد الجنح، ومع ذلك ولكي لا يفلت الجاني وشركائه من العقاب تم تحديدهم في القانون العضوي المتعلق بالإعلام وكذا في أحكام القواعد العامة.

Résumé

Le sujet de droit à l'information et sa relation avec la présomption d'innocence exige de connaître le concept du droit à l'information ,sa définition et de déterminer sa nature juridique, le droit à l'information est considéré comme le droit des individus, des groupes et des peuples pour obtenir les vrais information de leurs sources ou des médias ayant la crédibilité. d'une part, le droit à l'information comprend la transmission des informations et opinions , comme médiatique , en d'autre part le droit de recevoir des informations et opinions, ce dernier est lié au récepteur du message médiatique , et quand on parle du droit à l'information, on doit entamer le rôle de l'Etat en ce qui concerne la promulgation des lois et réglementaire réagissent la conduite du professionnel des médias dans toutes les étapes , Le plus importante traitée par le législateur algérien était dans les dispositions de la loi organique 12-05 sur les médias, qui a réglementé les intervenants au champs médias, en occurrence les journalistes , les médias écrits, audio, audiovisuels et électroniques, mais pouvait dépasser les cadres prévus par la loi. En garantissant le droit de réponse quand ces conditions sont réunis , ainsi que le droit à la rectification , ce qui import un soutien distingué à la présomption d'innocence , ceci car le législateur a déjà protégé la présomption d'innocence pénalement par l'action publique en instaurant le délit de diffamation et le délit d'influence à la justice , ainsi que l'action civil en référé pour la diffusion et la transmission du droit de réponse ou le droit de rectification , en outre le législateur n'a pas fais ce droit en perpétuité , mais il a stipulé un délai de déchéance , ainsi que les disposition de la prescription en matière de délit , et pourtant , pour que les auteurs de délit et leur complices ne restent pas impunis , le législateur a tenu à les préciser au loi organique de l'information et dans les règles générales .

Summary

The right to information subject and its relation to the presumption of innocence requires to know the concept of the right to information, its definition and to determine its legal nature, the right to information is considered as the right of individuals, groups and peoples to get the true information from their sources or media with credibility. on the one hand, the right to information includes the transmission of information and opinions, as a media message, on the other hand the right to receive information and opinions, the latter is related to the recipient of the meditative message, and when the right to information, the role of the State in enacting the laws and regulations governing the conduct of the media professional in all stages must be undermined. The most important one dealt with by the Algerian legislator was in the provisions of organic law 12-05 on the media, which regulated the speakers in the media, in this case journalists, the written, audio, audiovisual and electronic media, but could exceed the frameworks provided for by law. By guaranteeing the right of reply when these conditions are met, as well as the right to rectification, which imports a distinguished support for the presumption of innocence, because the legislator has already protected the presumption of innocence by criminal action public law by introducing the offense of defamation and the offense of influence in the justice system, as well as civil action in summary proceedings for the dissemination and transmission of the right of reply or the right of rectification, in addition the legislator did not this right in perpetuity, but it stipulated a period of forfeiture, as well as the provisions of the prescription in matters of offense, and yet, in order that the perpetrator and their accomplice do not remain unpunished, the legislator was anxious to specify the organic law of information and the general rules.

مقدمــة

خطت البشرية أكثر نحو رقي وحضارة لم تشهد لها مثيلا من قبل بل ولم تكن حتى في ذهن ولا خيال أفضل المتفائلين وهذا بعد الاحتكام إلى سلطان العلم والعقل وإعطاء بدل الفرصة فرصا إلى كل من يحمل أفكار إبداعية جديدة مهما كانت ومهما اعتراها النقد سواء البناء أو الهدام، فزالت بذلك حكمة وأهداف وجود حواجز جغرافية طبيعية أو سياسية فلم يعد بالإمكان بحرفية الكلمة الوقوف في وجه أي فكرة أو لسان، وأصبح لزاما مجاراتها سواء بالاستعداد المسبق لهذه الأفكار للرد عليه بلغة العقل نفسه الذي جاء بها أو تبنيها وقبولها كما هي أو تعديلها وفقا لاحتياجات ذلك المجتمع المتلقي لها.

فتبني أفكار قد تكون غريبة أو جديدة بل حتى مفروضة ومحظورة قد يسبب هزات للدول ومجتمعاتها فهناك منها من اختارا محاربتها فكان ذلك عبثا وانتصرت هذه الأفكار في النهاية على الأغلب وهناك من ضبط طرقا وفرض أساليب نقلها فكانت له الغلبة ، يقول الحق سبحانه وتعالى في محكم تنزليه :" ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرمي به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا"[1]، وتوصلت الدول ممثلة في مؤسساتها إلى قناعة انه لا يمكن التصدي أو الحيلولة دون وصول الأفكار والمعلومات وان نجحت فقط في تأخير ذلك وأصبح للفرد أو الهيئات بذلك حق وصول المعلومة إليه بسرعة تقارب سرعة الضوء حول كل نواحي الحياة في أي بقعة من بقاع المعمورة وهو ما اصطلح عليه بالحق في الإعلام.

وأضحى الحق في الإعلام سلاحا ذو حدين يمكن استخدامه كباقي الأسلحة الأخرى للمساس بهوية الشعوب وثقتها بمؤسساتها، كما يمكن استغلاله لنشر الوعي والثقافة والعلوم وبذلك هو مرتبط بإرادة الناشر والمتلقي على حد سواء.

[1] سورة النساء ،الآية رقم 112.

هنا وضعت الدول ميكانيزمات وآليات لمحاولة التحكم بما توفر لديها من إمكانيات متاحة لاسيما تكنولوجيا وإيديولوجيا في دولة القانون لنشر معلومات صحيحة تكون موثوقة المصدر لأنها قد تمس بشرف واعتبار ومصير أفراد وحتى جماعات، ذلك أن نشر معلومات مغلوطة مثلا وحتى قد تكون المعلومة صحيحة إلا أن نشرها في سياق معين أو إضافة تعليق عليها حسب شخصية وأهواء ناقل أو ناشر المعلومة، فيه من الخطورة ما قد يدين بريئا أو يبرئ مذنبا، بل وحتى وقت نشرها ونقلها يلعب دورا محوريا في توجيه الرأي العام أو تأليبه ضد قضية معينة وهذا فيه مساس جسيم بمبدأ مهم من مبادئ المحاكمة العادلة وهو قرينة البراءة.

فكل متهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته وهو ما تبناه المشرع الجزائري في دستور 2016 طبقا للمادة 56 منه، حيث تنص " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" .

قرينة البراءة في مضمونها تعتبر ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة وضد انتقام المجني عليه أو الذي يلحقه ضرر من الجريمة، ولا يمكن توقيع أي جزاء على المتهم إلا بعد صيرورة الحكم نهائي وهذا يتماشى والمصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم، فلا يؤخذ الأشخاص بالشبهات ولا يذهبون ضحية اتهامات سطحية[1]، وما يترجم أهميتها إدراجها ضمن أحكام الدستور.

وموقف الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016 في المادة 44 تجلى من خلال ضمانه لحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في الفقرة 01 منه وفي الفقرة الثانية لم تجز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، بالإضافة إلى ذلك ضمن حرية الصحافة بعدم تقييدها بأي رقابة قبلية طبقا للمادة 50 منه.

[1] غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الدار البيضاء ،الجزائر، طبعة 2014، ص10.

تنص المادة الأولى من الأمر 66 –155 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 في المادة الأولى :" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص : أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ".

ولقد عالج المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 12 – 05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام الذي تضمن 133 مادة وألغى الأحكام المخالفة له لاسيما القانون رقم 90 –07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام الذي صدر بعد تبني الجزائر نهج الانفتاح وتجاوزه الزمن ولم يعد يواكب عصر الانترنت، ولأن الجزائر لم تكن بمعزل عما هو في الساحة العالمية والإقليمية وحتى الداخلية جاء القانون رقم 12– 05 الذي عالج عديد الإشكالات التي لم يعد قانون 90 –07 يحتويها، ونص في المادة 83 على حق المواطن في الإعلام.

الجدير بالذكر هنا أن الدعوة إلى حرية الإعلام اقترنت بالدعوة إلى حرية الرأي والتعبير في عهد الثورة الفرنسية (عام 1789) وان هذا الإعلان جاء ب 17 مادة ومن بينها مواد نصت على معنى الحرية وعلى حرية إبداء الرأي والإعلام.

فقد حددت المادة 04 منه معنى الحرية حيث نصت على أن " الحرية تقوم على حق ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين ".

ونصت المادة 05 على انه " ليس للقانون أن يمنع إلا الأعمال المضرة بالمجتمع " .

وهذا يعني أن الحرية يجب أن تمارس ضمن حدود القانون وفي إطار المحافظة على حقوق وحريات الآخرين وعدم الإضرار بها.

فالإنسان له الحق في مباشرة تصرفاته الخاصة في كل المجالات طالما انه لا يصطدم أثناء ممارسته لحقه في الحرية بحظر قانوني.

واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراها المشهور رقم 59 في 14 كانون الأول عام 1946 في أول دورة لها الذي نص على أن " حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته وان حرية الإعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها"، فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز ونشر المعلومات يشكل أحد القواعد الأساسية لحرية الإعلام.

وتضمنت الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية 1966 النص على حق كل فرد في حرية الإعلام بشكل مفصل المادة 19 منها.

فكيف يمكن للحق في الإعلام المساس بقرينة البراءة ؟ وما مدى هذا التأثير؟

نطاق الدراسة:

من مميزات المجتمعات خاصية التطور والتجديد متى كانت تهدف إلى الرقي الحضاري مع الأخذ بتجارب الآخرين، والمجتمع الجزائري ونظرا للثورة الحقيقية التي يمر بها في المرحلة الراهنة في المنظومة التشريعية ونظرا للمراحل التي مر بها من مرحلة ما بعد الاستقلال 05 جويلية 1962 وبروز خصوصية المجتمع الجزائري التي غيبها الاستعمار، لاسيما في مجال الإعلام وتكريس الحق في الإعلام حيث عرف القانون المتعلق بالإعلام رقم 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 والملغى لاحقا بعد تغيير التوجه الاشتراكي وتبني نظام التعددية الحزبية وسياسة الانفتاح في مجال الإعلام بموجب القانون رقم 90/ 07 المؤرخ في 1990/04/03 وأخيرا صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12.

أهمية الدراسة:

يكتسي الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى إمكانية خروج حق المواطن في الإعلام عن أهدافه الحقيقية ما قد يؤدي إلى زعزعة استقرار مجتمعات وانهيار دول بكاملها، بالإضافة إلى إمكانية القبول بأوضاع غير طبيعية واعتباراها بحكم الواقع كمسلمات لا يمكن مناقشتها والمساس بها أو تغييرها ومن ثم اعتمادها كأرضية لبناء عليها ما عجزت عنها الجيوش النظامية، هذه الأخيرة التي تم تصفية وجودها في أغلب أصقع الأرض كحالات استعمار.

دوافع اختيار الموضوع:

إن استغلال حرية التعبير كحق لا يجب أن يمتد للمساس بباقي حريات الآخرين فيتم تقليص حريات وإزالتها حتى بدافع الحق في التعبير ولا أدل على ذلك قرينة البراءة المفترضة ابتداء، وحماية لها يتعين إبراز الفرص المتكافئة لكل طرف سواء جهة الإدعاء التي يقع عليها عبء إثبات توافر قيام أركان الجرم في مواجهة الشخص دونما حاجة إلى تأليب الرأي العام ضد المتهم الذي قد تكون قرائن وأدلة براءته أقوى بشرط أن تتاح له فرصة متكافئة للدفاع عن نفسه في مواجهة سلطة الإدعاء، في حين أن استخدام حق الإعلام سواء ضد الشخص أو لصالحه قد يؤدي إلى تبرئة مذنب أو إدانة بريء، وهنا وجب الوقوف على حدود حق الإعلام في مواجهة قرينة البراءة.

أهداف الدراسة:

توضيح كلا العنصرين حق الإعلام وقرينة البراءة بالتعمق في تجلية تأثير الإعلام الممنهج على واحد من أهم حقوق الأفراد الذي يكفل ثقة أحدنا في الآخر، ومن ثم يُمكننا من رسم حدود العلاقة التي يجب أن يقف عندها حق الإعلام ولا يتعداها وهو نوع من النقد الذاتي الذي يكبح جماح فرط لا الوصول إلى المعلومة بأي طريقة فقط بل يجنبنا خلق أوضاع أو سيناريوهات غير حقيقية مبنية على الظن والتخمين قد تكون في بعض الأحيان غير منطقية

تؤدي لا محالة إلى تزييف وتزوير للوقائع، وبذلك يتعين إبراز النقاط التي يقف عليها حق الإعلام لنقل الحقيقة كما هي.

المنهج المعتمد:

تم الجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية و دراستها و انتقادها أحيانا أخرى مبررين بذلك مكامن القوة و الضعف فيها محاولة منا في المساهمة في تطوير المنظومة التشريعية خاصة بنا.

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة التجربة الجزائرية في الانفتاح على مجال الإعلام بأنواعه المقروء والسمعي و السمعي البصري وأخيرا وسائل الإعلام الالكترونية لم تتناول كثيرا الكتابات الدمج بين عنصري عنوان الموضوع، في حين نجد العديد من المؤلفات التي عالجت الحق في الإعلام وعلاقته بالصحافة، كما نجد من زاوية أخرى عدة مؤلفات تناولت مبادئ المحاكمة العادلة و قرينة البراءة باعتباره حجر الزاوية الذي تقوم عليه نظم وقوانين الدول التي تحترم حقوق الإنسان ومن الدراسات الجزائرية في هذا الخصوص مذكرة الماجستير للطالب زمورة داود بعنوان الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة سنة 2001 كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، ومذكرة تخرج الطالب القاضي طارق لزعر عن المدرسة العليا للقضاء بن عكنون الجزائر بعنوان الحق في الإعلام وقرينة البراءة سنة 2010، وما يعاب عليهما طول المدة التي سبق فيها التطرق للموضوع فكلاهما كان في ظل القانون رقم 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام الملغى بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام.

صعوبات الدراسة:

نظرا للتطور اليومي الذي حققه حق الإعلام المتمثلة في مكاسب تكاد تكود يومية لا مناسباتية فقط وبذلك كان في كثير من الأحيان يطغى بقوته على قرينة البراءة، إشباعا لشهوة الشعور بالأمن حتى و لو مس بحقوق أفراد أو جماعات أبرياء وهنا تكمن أهمية الموازنة بين المدلولين، بما يضمن عدم تجاوز أو طغيان أحدهما على حساب الآخر ونظرا لارتباط حق الإعلام بممارسات سياسية سواء داخلية أو خارجية لمسنا تشدقا في بعض الأحيان من قبل بعض الدول و المنظمات الدولية بحق الإعلام باستعمال جميع وسائل الإعلام لخلخة استقرار الدول بحجة حق الفرد في معرفة ما يحيط به، فابتعدنا أثناء انجازنا للموضوع قدر الإمكان على كل التجاذبات السياسية الموجود في حقل الإعلام والاقتصار في كثير من الأحيان على النصوص القانونية وحاولنا الإلمام بجوانب الموضوع خاصة مع قلة المؤلفين الجزائريين في هذا الموضوع .

وللإجابة على الإشكال المطروح على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وهذا نظرا لوجود خصوصيات لكل من العنصرين يمتاز بها عن الآخر وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول : نشر المعلومات وعلاقته بأصل البراءة

المبحث الأول : مفهوم الحق في الإعلام

المطلب الأول: تعريف الحق في الإعلام وطبيعته القانونية

المطلب الثاني: تنظيم الحق في الإعلام في القانون المقارن والتشريع الجزائري

المبحث الثاني: حدود الحق في الإعلام في مواجهة قرينة البراءة

المطلب الأول: حق الرد

المطلب الثاني: حق التصحيح

الفصل الثاني : أثر الحق في الإعلام على قرينة البراءة

المبحث الأول :حماية قرينة البراءة من تأثير الإعلام

المطلب الأول :الحماية الجزائية حال تداخل حق الإعلام بقرينة البراءة

المطلب الثاني: حماية الدعوى المدنية حال تداخل حق الإعلام بقرينة البراءة

المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية و انتفائها

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

المطلب الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية

الفصل الأول:

نشر المعلومات وعلاقته بقرينة البراءة

يقوم الإعلام بنشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة مسموعة أو مرئية وبواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويقبلها الجمهور فهو بذلك يكون أداة الاتصال الحضارية تخدم المجتمع البشري خدمة جليلة وتقرب المفاهيم وتشيع بينهم الأخبار والوقائع ليتكيف إزاءها ويتخذ ما يناسب من مواقف ولا يتأتى هذا إلا بوجود حرية إعلامية موجهة للمستقبل فالحرية في ذاتها تشبه العملة التي يتداولها الناس في الأسواق ولعملة الحرية وجهان أولهما الرأي العام وثانيهما الإعلام.

وللإحاطة بنشر المعلومة وقرينة البراءة قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الحق في الإعلام والذي يتضمن مطلبين المطلب الأول تعريف الحق في الإعلام وطبيعته القانونية و المطلب الثاني نعالج فيه تنظيم الحق في الإعلام في القانون المقارن و التشريع الجزائري، أما في المبحث الثاني بعنوان حدود الحق في الإعلام في مواجهة قرينة البراءة، نتناوله في مطلبين المطلب الأول بعنوان حق الرد والمطلب الثاني حق التصحيح.

المبحث الأول : مفهوم الحق في الإعلام

عندما نتعرض للحق في الإعلام فإننا نقصد حق الفرد والجماعات في تلقي المعلومات الصحيحة والكافية حول موضوعات وقضايا وأحداث جارية محليا وإقليميا ودوليا في مختلف نواحي مجالات الحياة .

المطلب الأول : تعريف الحق في الإعلام وطبيعته القانونية

وجب معرفة أولا مصطلح الإعلام وهو الذي يطلق على جميع الوسائل والتقنيات والمنظمات، إضافة للمؤسسات سواء التجارية أم غير ربحية، العامة أم الخاصة ،الرسمية أم غير الرسمية، التي تكون مهمتها و وظيفتها الأساسية نشر الأخبار والمعلومات المختلفة ونقلها، وحاليا تعدت وظيفة الإعلام هذه الأمور فأصبح يتضمن الترفيه والتسلية، تحديدا بعد انتشار التلفاز و وجوده في جميع البيوت وتسمى التكنولوجيات التي تقوم بهذا كله بوسائل الإعلام، فالإعلام وظيفته تتمحور حول إعلام الجمهور بما يدور حولهم من أجل تكوين مجموعة من الآراء العامة، إضافة إلى ضرورة تضمنه الأنشطة النقدية والرقابة العامة، وهذه الوظائف تختلف من حيث حياديتها وكذا مصداقيتها، لأنه في النهاية يجب أن تنفع الناس والجمهور .[1]

فالإعلام عبارة عن نقل هادف للمعلومات بمعنى المادة الإخبارية وتتضمن جمع وتخزين ومعالجة وتبليغ المعلومات دون انتظار رد الفعل، فالإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحفية والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة[(2)].

[1] -إيمان الحياري، بحث حول الاتصال، الرابط http://mawdoo3.com ،تاريخ النشر 04 يناير 2018، تاريخ التصفح 13-04-2018 ،3ص01.

[2] زهير إحدادن ، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، طبعة 2002، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص14.

وحرية الإعلام هي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام وتنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني والمتصل بشبكات المعلومات.[1]

الفرع الأول : تعريف الحق في الإعلام

الإعلام كمفهوم يعرف من جانبين:[2]

لغة: كلمة الإعلام مشتقة من العلم والتي تعني نقل الخبر.

اصطلاحا : تعني نشر الأخبار والوقائع والمعلومات لكافة أفراد المجتمع وتزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، ويرى الباحث الألماني "أتجورت" بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت ويقول "فرنان تيرو" أن الإعلام هو نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ وأصوات وصور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور. وهناك تعريف شامل للإعلام جاء به الباحث الدكتور "سمير حسين" أنه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من لمعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة " [3].

[1] ماجد راغب الحلو ،حرية الإعلام والقانون ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 2006 ، ص 07.

[2] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، قسم الأرشيف منتديات الجامعة، حق الرد في قانون الإعلام الجزائري ، الرابط http:djelfa.info/vb/showthread.php?t=508874. تاريخ النشر 2011/02/12 تاريخ التصفح 2018/04/16،ص2.

[3] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، قسم الأرشيف منتديات الجامعة، حق الرد في قانون الإعلام الجزائري ، الرابط http:djelfa.info/vb/showthread.php?t=508874. تاريخ النشر 2011/02/12 تاريخ التصفح 2018/04/16،ص 2.

فالإعلام هو "سرد للحقائق دون ما تبديل أو تغيير أو تحريف" ويكون هذا السرد إما بالنشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو شبكات الاتصالات الإلكترونية، أي عن طريق الكتابة أو القول أو الرؤية وذلك من خلال إيضاح الوقائع التي حصل عليها الصحفي، فهو بذلك يكون أداة الاتصال الحضارية التي تخدم المجتمع البشري خدمة جليلة وتقرب المفاهيم وتشيع بينهم الأخبار والوقائع للتكيف إزاءها واتخاذ ما يناسب من مواقف ولا يتأتى هذا إلا بوجود حرية إعلامية موجهة للمستقبل الذي بدوره له الحق في الإعلام، حيث يقال " أن الحرية في ذاتها تشبه العملة التي يتداولها الناس في الأسواق ولعملة الحرية وجهان أولهم الرأي العام وثانيهما الإعلام "[1]، والمعنى المقصود من هذه المقولة هو أن المناقشة الحرة هي الشرط الأول في الوصول لحرية الإعلام.

يرى البعض أن الحق في الإعلام حق الصحفي في معرفة الأحداث عن قرب وهو أحد أنواع ممارسة الحق في الاتصال الذي يشمل العديد من الحقوق الإعلامية(2).

ويرى الدكتور " **سمير حسن** " أن الحق في الإعلام من الحقوق الأصلية التي يؤدي التنازل عنها إلى فقدان المجتمع لأهم مقومات بنائه.

ويقصد به كذلك "حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية"، ويكون ذلك بواسطة وسائط تتمثل في وسائل الإعلام المطبوعة وغير المطبوعة فالمطبوعة تشمل الجرائد والصحف حيث تعتبر الصحف المحلية من أقدم هذه الوسائل وتختص كل منها بمنطقة معينة كما تهتم بنشر كل المادة الإعلامية التي يتم عادة كتابتها بأسلوب صحفي، كما يتم فيها عرض التحليلات

[1] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] – نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، طبعة 2007 ، ص 07.

الاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى التجارية وغيرها، ويتم إصدار هذه الصحف بشكل دوري إما شهريا أو أسبوعيا أو يوميا[1].

إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات ولكن يشمل استعمالها ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل واعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية.

ويرتبط مفهوم الحق في الإعلام ارتباط وثيقا بمفهوم حرية الإعلام ، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية .

فالحق في الإعلام هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحرية الجزئية للإعلام ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة ،وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية.

الفرع الثاني : عناصر الحق في الإعلام

أولا- حق تبليغ الأشياء والمعلومات والآراء: هذا الحق يتعلق بالصحفي أو معد الرسالة الإعلامية ،سواء كان فردا أو مؤسسة إعلامية .

ثانيا- حق تلقي الأشياء والمعلومات والآراء: وهذا الحق متعلق بمستقبل الرسالة الإعلامية وعندما نتحدث عن الحق في الإعلام يجب أن نتحدث عن الدولة في هذا المجال فيما يتعلق بإصدار قانون أو عدة قوانين أساسية وتنظيمات تحكم سلوك الإعلامي في جميع المراحل[2].

[1] إسراء عبد القادر، تعريف بوسائل الإعلام، الرابط http://mawdoo3.com ،تاريخ النشر 25 فبراير 2018، تاريخ التصفح 13-04-2018 ص01 .

[2] – راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دون ذكر دار النشر، 1991، ص19.

الفرع الثالث : طبيعة الحق في الإعلام

لا شك أن حرية حق الإعلام حرية أكيدة يجب الدفاع عنها وصيانتها سواء كان الإعلام مكتوبا كإعلام الصحف أم مسموعا أو مرئيا فلا تؤاخذ وسائل الإعلام في إبلاغ الجمهور بما يقع من جرائم أو حوادث بل يجب عليها ذلك ليحاط الناس علما بما يحدث ويتخذوا الحيطة والحذر لتفادي الوقوع كضحايا لمحل هذه الجرائم والحوادث ،غير أن دور وسائل الإعلام يجب أن يتوقف عند حد نقل الوقائع بحياد وموضوعية دون إدانة للمتهم أو تبرئة لساحته تاركا لمحاكم القضاء باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصل في الفصل في القضايا الجنائية تبرئة البريء دون إدانة لكن ما يحدث عمليا يختلف كثيرا عما تدعيه بعض الصحف اليومية والقنوات الفضائية لتقمصها دور القضاء بإدانة متهمين أو تبرئة آخرين بمجرد الظن وبغير أدلة أو براهين قانونية لجذب اهتمام المشاهدين وتحقيق سبق إعلامي[1].

وإذا كان الإعلام في طبيعته عملية اتصال يستطيع من خلالها طرفان أن يتشاركا في فكرة أو مفهوم أو مهارة أو إحساس أو اتجاه أو عمل معين عبر رسالة تحملها إحدى وسائل الاتصال ،فلان أهداف ووظائف هذا الخبر لا يمكن أن تختلف مع تلك المتعلقة بالإعلامي ويتمثل في:

أولا- سرعة نقل الأنباء وتكوين الآراء و الاتجاهات : لعل سرعة وكثرة التوزيع هي من أهم وظائف الإعلام وخصائصه في نقل الأخبار ،و الأحداث التي تقع في أقصى العالم وبالتالي في إثارة الاهتمامات وتكوين الاتجاهات فعلى سبيل المثال لقد نقلت وكالة الأنباء لاسلكيا وفي نفس الدقيقة نبأ اغتيال كندي "الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية " وفي الحال هبطت أسعار الأوراق المالية وما ترتب عليها من أمور اقتصادية ومن الأمثلة أيضا عبور القوات المصرية لخط بارليف سنة 1973 فقد انتقل الخبر إلى كافة أرجاء العالم في نفس الوقت الذي

[1] منتديات طموحنا، بحث حول الحق في الإعلام ،منتدى التعليم العالي والبحث العلمي قسم الإعلام والصحافة، الرابط http://tomohona.net/vb/showthread?php.t=11121 ،تاريخ النشر 2012/01/20 ،تاريخ التصفح 2018/04/16ص3.

تم فيه العبور وتحرك الرأي العام العالمي حيال ذلك وكثرت التكهنات السياسية و الاقتصادية وتكونت حولها العديد من الآراء والاتجاهات والاحتمالات كل ذلك يمكن أن يحدث بصورة سريعة نظرا لما تملكه الدول من وسائل اتصال سريعة وتساهم في نقل الأخبار والأنباء .

ثانيا- إثارة وتطوير الحوار والنقاش : إذ يعمل الإعلام أيضا على توفير وتبادل الحقائق اللازمة لتيسير الاتفاق أو توضيح مختلف وجهات النظر حول القضايا العامة ،ودعم الاهتمام والمشاركة في القضايا التي تهم الجميع محليا ودوليا.

ثالثا- التربية ونشر المعرفة : حيث يعمل الإعلام على نشر الأعمال الثقافية والفنية ، والتي تعزز النمو الثقافي واكتساب المهارات والقدرات العلمية عن طريق توسيع أفاق الفرد وإيقاظ خياله وإشباع حاجاته الجمالية وإطلاق قدرته على الإبداع [1].

رابعا- دعم الأهداف التنموية والتنشئة الاجتماعي: وهي توفير رصيد من المعرفة ،يمكن الناس من أن يعملوا كأعضاء ذو فعالية في المجتمع الذي يعيشون فيه ، ودعم الأهداف المباشرة والاختيارات النهائية لكل مجتمع التي تتجه صوب تحقيق الأهداف المتفق عليها[2].

خامسا- دعم العلاقات الإنسانية وتقليص الهوة الجغرافية بين المجتمعات : لقد كان لتنوع وسائل الإعلام التي أصبح الاتصال ممكنا بواسطتها في العصر الحديث أهمية جغرافية وإنسانية حيث تحول العالم كله إلى مجال نفسي أشبه بالمجال الذي نشأ فيه المجتمع الإنساني[3].

[1] طارق لزعر ،الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة 18 سنة 2010، ص07

[2] نفس المرجع، ص07.

[3] أبو النجا محمد العمري، الاتصال في خدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعة الاسكندرية 1986، ص126.

المطلب الثاني : تنظيم الحق في الإعلام في القانون المقارن و التشريع الجزائري

لم يأتي الحق في الإعلام إلا عبر تطورات في حقبة صغيرة لان المجتمع الإنساني له نضال امتد لقرون من أجل الحصول على حرياته وحقوقه ما ترجم في شكل تطورات وانتفاضات قامت بها الشعوب فمن حروب الوحدة الأمريكية 1776 إلى الثورة وحقوق الإنسان محققا مجالا أكبر للاعتراف والتجسيد ما انعكس في ميدان حرية الصحافة وحرية الرأي وبالتالي الحق في الإعلام، وسنتناول أهم المواثيق الدولية والقانون الفرنسي والقانون المصري.

الفرع الأول: تنظيم الحق في الإعلام في التشريع المقارن

أولا: **أهم المواثيق**

اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الحق في الإعلام حقا آخر من الحقوق حيث تضمنت المادة 19 منه «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناقه الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأخبار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دون اعتبار للحدود».

– كما تضمن البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف عام 1949 مادة خاصة بحماية الصحفيين وتوفير الأمن لهم.

الدعوة إلى حرية الإعلام اقترنت بالدعوى إلى حرية الرأي والتعبير في عهد الثورة الفرنسية عام 1789، وهذا الإعلان جاء بـ 17 مادة، ومن بينها مواد نصت على معنى الحرية، وعلى حرية إبداء الرأي و الإعلام[1]، فحددت المادة 04 منه معنى الحرية حيث نصت على أن "الحرية تقوم على حق ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين ".

[1] سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي و المسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2009 ،ص7

والحرية يجب أن تمارس ضمن حدود القانون وفي إطار المحافظة على حقوق وحريات الآخرين وعدم الإضرار به وهكذا فإن هذا الإعلان، أقر بالمفهوم الشامل للحرية، الذي يغطي كل قطاعات النشاط الإنساني، ضمن حدود القانون وحدد بعض هذه القطاعات ليوضح في اعتباره تطبيق المبدأ العام أي الحرية.

وأوضح في المادة 11 منه معنى حرية الإعلام حيث جاء فيها "حرية تبادل الأفكار والآراء هي أثمن حق من حقوق الإنسان، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية على أن يكون مسؤولا عن إساءة استعمال هذا الحق في الأحوال المحددة في القانون، فالمادة 11 تعتبر أول اعتراف رسمي بحرية الإعلام بمعناها الأوسع.

ومع تطور وسائل الاتصال وتقنياتها اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المشهور رقم 59 في 14 نوفمبر 1946 في أول دورة لها، الذي نص على أن "حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته" وان " حرية الإعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها. فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز ونشر المعلومات يشكل أحد القواعد الأساسية لحرية الإعلام[1].

وتضمنت الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 النص على حق كل فرد في حرية الإعلام بشكل مفصل في المادة 19 منها.

وكذلك نجد في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي وقع عليها في مؤتمر حقوق الإنسان في سان خوسيه في كوستاريكا في 22 نوفمبر 1969، والتي بدأ العمل

[1] سعدى محمد الخطيب، نفس المرجع، ص08.

بها في 18 يوليو 1978، ما ينص على الحق في حرية الإعلام بمختلف أنواعه، بما فيه المرئي والمسموع[1].

– في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 وفي المادة 10 تضمنت حق حرية التفكير والتعبير لن يخضع لأي رقابة .

في عام 1971 صادقت نقابات صحفية أوربية كبرى على إعلان واجبات الصحفيين وحقوقهم كما عبرت عن المبادئ الأخلاقية وضمانات استقلال المهنة ومن الواجبات المهنية[2]:

أ– احترام الحقيقة وإيصالها كما هي إلى الجمهور ،وحتى لو عادت نتائج ذلك عليه لأنه من أهم حقوق الجمهور معرفة الحقيقة .

ب– عدم إخفاء المعلومات الهامة أو تحريف النصوص والوثائق

ج– عدم اللجوء إلى استعمال الطرق القذرة وغير الشريفة للحصول على المعلومات والصور والوثائق.

د– واجب احترام الحياة الخاصة للأفراد والناس .

هـ– تصحيح كل معلومة خاطئة منشورة .

و– الحفاظ بسرية المهنية وعدم البوح بمصادر المعلومات المتحصل عليها بطرق سرية .

ي– ممنوع منعا باتا السرقة الأدبية و القذف وكذا التعرض لسمعة الآخرين أو اتهام أي كان دون أي دليل ،إلا إذا تحصل الصحفي على مصدر صادق وحقيقي بات أو ينفي كل ذلك.

[1] المرجع نفسه، ص 09 و 10.

[2] مروان حفيظة و لبحري سمرة، بحث حول الحق في الإعلام منذ 1945 والحق في الاتصال منذ 1970، منتديات طلبة علوم الإعلام والاتصال جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الرابط www.comminucation.akbarmontada.com ،تاريخ النشر 07 -02- 2010، تاريخ التصفح 16-04-2018، ص05.

م- رفض أي ضغط وعدم قبول الرقابة أو التوجيه في الكتابة أو التحرير إلا من طرف مسئولي التحرير (حرية التحرير والكتابة).

ن- عدم الخلط بين مهنة الصحافة ومهنة الإشهار أو صاحب مذهب أي لا يكون الصحفي مشهرا بشيء وأن يكون حياديا ورفض أي وصاية مباشرة أو غير مباشرة وعدم القبول أي تعليمات من المعلنين .

ثانيا: في التشريع الفرنسي

يعد الحق في احترام قرينة البراءة من الحقوق الأساسية في القانون الفرنسي وقد تقرر هذا الحق في العصر الحديث بصفة خاصة بمقتضى المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وهو حق واجب الاحترام من جانب رجال العدالة وكذلك من جانب كل من يتصور منه الاعتداء عليه كوسائل الإعلام.

إلا أنه في ظل وجود أحد أكثر الحقوق قيمة بالنسبة للإنسان وهو حقه في التعبير عن رأيه بحرية، وبصفة خاصة في مجتمع يلعب فيه الإعلام دورا جوهريا مثل المجتمع الفرنسي فان التصادم بين هذين الحقين واقع لا محالة.

ونظرا للأهمية البالغة لمسألة التوفيق بين الاعتبارين السابقين، فقد أثارت باستمرار مناقشات حامية بين المدافعين عن كل من المبدأين، وكانت من أهم المسائل التي تناولها التقرير الصادر من اللجنة التي كلفها الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك بإعداد تقرير بشأن العدالة في فرنسا سنة 1997.[1]

[1] غلاي محمد ، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر، ص 168.

وقد تمخض عن هذا التقرير عدة توصيات ساهم فيها جمهور المشتغلين بالقانون ونتج عن ذلك التعديل المهم والجوهري الخاص بتدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم الصادر في 15 جوان 2000.

وبالرجوع إلى المادة 91 من ذلك القانون عدلت المادة 09 الفقرة 01 من القانون المدني الفرنسي لتوسع من نطاق حماية الحق في قرينة البراءة من وسائل الإعلام، حيث نصت المادة 09 فقرة 01 من القانون المدني الفرنسي " لكل شخص الحق في احترام قرين البراءة ،وإذا عرض الشخص قبل أي حكم بالإدانة ،على الجمهور على أساس أنه ارتكب الأعمال الإجرامية محل الاستدلالات أو التحقيق القضائي ، كان للقاضي ودون إخلال بحق الشخص في التعويضات ، أن يأمر بجميع الإجراءات اللازمة لإصلاح ما تم ،كنشر تصحيح أو إصدار بيان على نفقة الشخص الطبيعي أو المعنوي المسئول عن هذا الاعتداء بغرض وقف الاعتداء على قرينة البراءة".

ومن خلال قراءة هذه المادة يتبين جليا أن المشرع الفرنسي أكد على وجود ارتباط بين حرمة الحياة الخاصة والحق في احترام قرينة البراءة.

فالمشرع الفرنسي من خلال هذه المادة لم ينشىء الحق في قرينة البراءة ، ولكنه عبر عنه من جديد، أما خصوصية هذا التعديل فتكمن في أن هذا المبدأ قد أدرج ضمن الحقوق الشخصية (الحق في احترام الحياة الخاصة) وهي حقوق فطرية غير قابلة للتصرف يخولها القانون لكل شخص طبيعي وذلك من أجل حماية مصالحه الأساسية، وعلى اعتبار القانون الفرنسي سباقا في هذا المجال فقد اشترط لتحقق الاعتداء على قرينة البراءة ثلاثة شروط هي:

1-**ضرورة وصف الشخص بأنه مذنب جزائيا**[1]: تنص المادة 09 في فقرتها الثانية على أن

[1] غلاي محمد ،احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس للنشر، الجزائر2014 ،ص169.

"الشخص الذي يقدم علانية قبل أن تلحقه أية إدانة بوصفه مذنبا بوقائع تكون محلا لتحقيق الشرطة أو للتحقيق القضائي ...".

فالنص يقضي بوضوح على ضرورة وصف الشخص بأنه مذنبا جنائيا، ومن أجل أن يتحقق الاعتداء على قرينة البراءة قد أثار هذا النص إشكالا حول ما إذا كان الاعتداء على أصل البراءة يقتضي أن يكون وصف الشخص بأنه مذنب بشكل صريح أم يكون لذلك التلميح بأنه مذنب.

لذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجب على محكمة الاستئناف أن تستظهر هذا الشرط في حكمها ، وإلا فإنها تكون قد خالفت نص المادة 9/ 1 من القانون المدني، كما قضت بأنه لا يكفي في هذا الشأن مجرد أن تذكر الجريدة بعض الظروف التي وصفتها محكمة الاستئناف "لا يمكن أن تدفع القارئ حتما إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني لا يمكن إلا أن يكون مذنبا، ومما لا شك فيه في رأي البعض هذا الحكم يميل بوضوح إلى حماية حرية الصحافة[1].

2-أن تنسب للشخص وقائع إجرامية محددة:

أكدت بعض الأحكام القضائية على أن شرط إسناد الذنب الجنائي لا يتحقق عندما يقوم كاتب المقال بعملية سرد للوقائع بطريقة موضوعية(وقائع مادية غير متنازع عليها)، إنما يقتضي ذلك أن تنسب للشخص وقائع محددة[2].

وفي هذا السياق قضت محكمة مونبلييه (Monpellier) بأنه ينبغي التفرقة بين تقديم الشخص باعتباره فاعلا لفعل يمثل عملا من أعمال العنف دون جدال وبين تقديم هذا الشخص باعتباره مذنبا بالمعنى الوارد بالمادة 1/9 من القانون المدني، لان هذا الوصف الأخير يفترض إثباتا وبرهنة قد لا يخلوان من الغرض، وقد يساء استخدامهما وهو على أي حال يكون صادرا

[1] غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014،ص 170.
[2] غلاي محمد، نفس المرجع ، ص 170.

قبل أوانه طالما أن المحكمة وحدها هي التي يجوز لها أن تقر بهذه الإدانة، وغي موضوع الدعوى، فان المقالة الصحفية الخاصة بقتل الأب لابنه، لم تتضمن اعتداء على قرينة براءة الأب وبصفة خاصة شرحها لظروف المأساة، فليس من المحظور على الصحافة رواية واقعة مؤكدة من وقائع العنف تشكل حقيقة لا يمكن الالتفاف حولها[1].

فلا يجوز إعمال المادة 1/9 من القانون المدني إلا عندما يعلن المسئولون عن الصحيفة بوضوح عن اعتقادهم الخاص بإدانة الشخص المعني في ظروف من شانها أن تقنع القراء بهذه الإدانة.

وطالما أن المقالة لم تتجاوز حدود حق مؤسسات الصحافة في تناول الدعاوى القضائية المنظورة وأدلة الإثبات التي توضح إجراءات التحقيق والإجراءات الماسة بالحرية التي اتخذت ضد الأشخاص المتورطين فيها.

ولكن وسائل الإعلام لها تأثير على الجمهور بحكم أنها توزع معلومات تصل إلى علم الكافة، فعندما يصف الصحفي الشخص بأنه مذنب قبل أن يقول القضاء كلمته فان مبدأ حرية التعبير يتراجع أمام قرينة البراءة ويؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي.

ومن المهم الإشارة إلى أن المادة 3/11 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله سنة 2000 وفي اتجاه حماية قرينة البراءة، أعطى المشرع الفرنسي للنائب العام الحق في إصدار بيانات إعلامية من أجل تجنب إشاعة معلومات غير دقيقة، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو الأطراف، أن يذيع العناصر الموضوعية المستخلصة من القضية والتي لا تتضمن أي تقدير بشان مدى قوة الأدلة المحصلة ضد الأشخاص ذوي الشأن بالقضية.

[1] المرجع نفسه، ص 170.

3-مساهمات ملحقات المقال في تحقيق الاعتداء على قرينة البراءة:

يمكن للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار أيضا ملحقات المقال مثل العنوان أو الرسم المصاحب، من أجل البت فيما إذا كان الصحفي قد قدم الشخص المعني بصفته مذنبا أم لا كما أن من شان عناوين المقالات أن تجذب انتباه القارئ، وقد يحدث أن يستخدم عنوانا مثيرا للانتباه على حساب احترام قرينة البراءة[1].

وبالرجوع إلى المادة 35 التي أضيفت بمقتضى تعديل سنة 2000 المتعلق بحماية قرينة البراءة، فإن المشرع الفرنسي جرم نشر بأي وسيلة كانت صورة لشخص معرف أو قابل للتعريف مقيدا بالأغلال أو الأثقال إذا كانت محلا لإجراء جنائي لم يصدر فيه قرار بالإدانة دون موافقته، وتستوي الدعامة التي تكون عليها الصورة وهذا تكريسا لحماية الحق في الصورة[2].

ثالثا- في التشريع المصري:

كانت مصر أول بلد عربي يعرف الصحافة حيث صدرت بها أول صحيفة باللغة الفرنسية في 29 أغسطس 1798 وهي صحيفة Le courier d'Egypt أو بريد مصر، وكانت تستهدف خدمة جنود الحملة الفرنسية كما صدرت صحيفة La dicade egyptienne أي العشرية المصرية، وكانت صحيفة غير سياسية تصدر كل عشرة أيام لمعالجة المسائل العلمية والقانونية والأدبية[3].

وقد نصت المادة 48 من الدستور المصري لعام 1971 على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر و وسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ولا تفرض الرقابة عليها إلا باستثناء في حالة الطوارئ وفي المسائل المتعلقة بالأمن القومي.

[1] غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014،ص 171.

[2] غلاي محمد، المرجع نفسه، ص 171.

[3] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2006، ص 157.

نصت المادة 48 من الدستور المصري لعام 1981 على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر و وسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري محظور ولا تفرض الرقابة عليها إلا استثناء في حالة الطوارئ وفي مسائل الأمن القومي[1].

وجدير بالذكر أن عقوبة الحبس لم تعد قائمة في قضايا الرأي في الدول الديمقراطية التي استبدلت بها الغرامات المالية والتعويضات الكبيرة التي تفرض على الصحف عندما تتناول اعتبار و شرف الناس أو تخوض في الأخبار الكاذبة، وقد ثبت أن هذه العقوبات أجدى من حبس الصحفيين، ذلك أن ميزانية و أرباح الصحيفة تهم صاحبها أكثر من موضوع حبس بعض الصحفيين الذين يعملون بها و لان هذه الغرامات وتلك التعويضات قد تكون من الضخامة لدرجة تعجز الصحف عن دفعها أو تجد صعوبة في مواجهتها، مما يدفع أصحاب الصحف إلى توخي الحذر فيما تنشر صحفهم وتجنب الأخطاء التي يمكن أن تعرضهم لمثل هذه الخسائر التي قد تهدد الصحف بالتوقف عن الصدور أو الإغلاق[2].

حيث لا يجوز للصحافة باعتبار الصحفيين هم المعنيون بارتكاب جرائم الصحافة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة من التحقيقات بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولها التحقيق أو المحاكمة وهذا يعني أن كل نشر لا يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة ولا يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق جائز وهو عرف يمثل جزءا من حرية الصحافة يجد أساسه في قاعة أصولية ودستورية هي علانية الجلسات أو المحاكمات كقاعدة عامة إلا ما تقرر السلطات سريته وذلك حتى لا يسوغ حسم خصومات في الظلام ويتاح للجمهور والرأي العام معرفة ما عاناه الجاني ومدى ما يلاقيه وما آل إليه حاله من عقوبة تشفي غليل الناس وتريح ضمائرهم ويشمل الاستثناء أمرا هاما جدا فهناك محاكمات

[1] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2006، ص 159.

[2] ماجد راغب الحلو، نفس المرجع ،ص 162 و 163.

لا يكون في مصلحة العدالة ولا الرأي العام إطلاقا علانيتها كقضايا الآداب ما يتعلق بالنظام العام كإفساد سرية أمور تتعلق بشؤون أسرار الدفاع أو نشر مضمون شهادة قد يؤثر على مضمون شهادات أخرى أو نشر مضمون تقرير طبي قبل سماع الشهود في الدعوى، بما يؤثر على سرية التحقيق وهدف تحقيق العدالة وحيدة التحقيق وقول الحقيقة المجردة دون التأثر بأية أقوال أو مؤثرات خارجية أو نشر جزء من التحقيقات ضد إنسان وتصويره للرأي العام على أنه سيء السلوك ومنحرف ثم تأتي بقية التحقيقات لتكذب هذا تماما بعد أن تكون قد مست الإنسان في سمعته وشرفه وأثرت عليه سلبا، لذلك ألزم المشرع الصحيفة التي تنشر جزءا من تحقيق ضد إنسان ما أن تنشر نتيجة هذا التحقيق أو الحكم في الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 218 من قانون الصحافة المصري[1].

وقد أوجبت المادة 190 قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن 200 جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ضد كل من يخالف النشر في الحالة التي تأمر فيها السلطات القضائية بحظر النشر لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة أما النشر بسوء نية وبغير أمانة في حالات إباحة النشر فقد واجهته المادة 191 عقوبات فيما يتعلق بنشر ما يجري في المحاكم بصورة مشوهة وبسوء نية أو مخالفة الحقيقة المقصودة وتحريف الحقائق واستنطاق المحكمة بما لا تتفوه به إرضاء لشهوة الكيد أو إرضاء لفضول جمهور القراء[2].

الفرع الثاني : تنظيم الحق في الإعلام في التشريع الجزائري .

ما جاء به المشرع للجزائري يشبه إلى حد بعيد ما هو موجود في التشريع الفرنسي الذي يميل إلى ترجيح كفة القضاء والتوسع في حمايته من التجاوزات المحتملة للصحافة، لكن يمكن

[1] حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، دون دار نشر، طبعة 2006، ص 26 و 27.

[2] حسن سعد سند، نفس المرجع ، ص 27.

تمييز مرحلتين أساسيتين مرت بهما حرية الإعلام في الجزائر وهما مرحلة الحزب الواحد ،ومرحلة ما بعد التعددية الحزبية [1].

فقد كرس دستوري 1963 و1976 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة التي لم تكن مطلقة بل مقيدة بالسلطة والإيديولوجية التي تتبعها الدولة آنذاك، فالإعلام في هذه الفترة موجه و محتكر من طرف السلطة.

أما قانون الإعلام رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 فقد استمد معظم أحكامه من دستور 1976 وهو أول قانون للإعلام في الجزائر، أتى بعد مرور 20سنة من الاستقلال عانت فيهم الصحافة جميع أنواع الضغوط في ظل الفراغ القانوني عقب أحداث أكتوبر 1988 انكشفت الحقائق وأصبح ظاهرا أن المطبوع في الجزائر يعيش على الهامش وهو يبعد تماما عن الواقع، فكانت البداية بمصادقة الشعب الجزائري على دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير و تأسيس الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي ،كانت نقطة الانطلاقة التي جاءت مع "مولود حمروش" رئيس الحكومة الجزائرية الأسبق الذي أعطى الإشارة الخضراء للصحفيين ليجربوا حظهم مع الصحافة المستقلة.

جاء القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام لكن ومع دخول الجزائر فترة سياسية خطيرة وغير مستقرة بعد إلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية التعددية وإقرار حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الصادر في 09 فيفري 1992 الذي جمد العمل بالدستور وقانون الإعلام بإعطائه صلاحيات واسعة لوزارة الداخلية فيما يخص الأمن العام ، هذه الأخيرة حدت من حرية الصحافة خصوصا فيما يتعلق بالمساس بالنظام أو الأمن العام أو التدخل في مصالح البلاد العليا.

[1] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، قسم الأرشيف منتديات الجامعة، حق الرد في قانون الإعلام الجزائري ،2018/04/16، الرابط http:djelfa.info/vb/showthread.php?t=508874 ،ص1.

وأمام غيض الصحف المستقلة التي راحت تندد بهذه التصرفات إزاء حرية الصحافة وتواصلت الجهود للتحذير من القيود المفروضة عليهم لخنق حرية التعبير، صرح رئيس الدولة "السابق" اليامين زروال في الندوة الصحفية يوم 05 ماي 1996 " أنا أرفض أن تكون صحافتنا صحافة تمجد السلطة بالعكس عليها أن تنتقد السلطة على أن يكون الانتقاد موضوعيا وانتقاد بناءا بالابتعاد عن الأحكام المسبقة "[1]

وفي نفس السياق جاءت التعليمة الرئاسية رقم 17 لتوضح هذا الأمر بتاريخ 1997/11/13 وتضمنت المحاور الأساسية التالية[2]:

- أهمية الاتصال في ظل العصرنة.
- مكانة وموقع الجزائر أمام التطور التكنولوجي للاتصال.
- شروط وظروف الاستجابة لمعالم مقاييس الديمقراطية .
- السياسة الإعلامية الواجب إتباعها بالنظر إلى التحولات السريعة التي تعرفها الجزائر.

وبسبب تقليص الرئيس " اليمين زروال" لعهدته الرئاسية وتنظيم انتخابات مسبقة في أفريل 1999 وتأخر رفع الاحتكار الممارس من طرف الدولة على السمعي البصري، ليبقى قطاع الإعلام يسير بقانون رقم :90-07 وذلك إلى غاية صدور القانون العضوي رقم :12 -05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام الذي ألغى بموجب المادة 132 منه أحكام القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام الذي يعد حجر الزاوية في إصلاح منظومة الإعلام حيث نصت المادة 02 منه أن نشاط الإعلام يمارس بحرية كما كسر في المادة 04 منه احتكار الدولة لقطاع الإعلام فأصبحت أنشطة الإعلام يمكن أن تمارسها وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة أو من التي ينشئها أشخاص معنوية

[1] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، الرابط http:djelfa.info/vb/showthread.php?t=508874 ،نفس المرجع،ص1.

[2] رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الانفتاح، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر3، 2012، ص26.

ويخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية وأسست سلطة ضبط للصحافة المكتوبة بموجب مادتها 40 .

وتناول في المادة 58 ممارسة نشاط السمعي البصري فحدد طبيعته واعتبره خدمة عمومية وكرس الانفتاح بممارسة نشاط السمعي البصري من قبل المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري وتقديم خدمة موضوعاتية وعالج مهنة الصحفي المحترف وأخلاقيات مهنة الصحافة وتناول حق الرد وحق التصريح ضمن أحكام الباب السابع ، وأهم ما يلاحظ على الأحكام المتعلقة بقواعد المسؤولية هو إزالة عقوبة الحبس من مختلف الجرائم المرتبطة بالصحافة والإعلام، فأصبحت تتضمن أحكام مالية كعقوبات أصلية ، بالإضافة إلى نقطة دعم الدولة القطاع في الباب العاشر منه.

ومسايرة لما جاء في القانون 12-05 المتعلق بالإعلام صدر قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014 بالجريدة الرمية لسنة 2014 عدد 16 والذي كرس حرية النشاط السمعي البصري في مادته الثانية وأدرج أحكام جزائية فيها غرامات مالية دون عقوبة الحبس وأسندت مهام صلاحيات ضبط السمعي البصري إلى الوزير المكلف بالاتصال إلى غاية تنصيبها من الوزير المعني طبقا للمادة 112 منه.

فالمشرع الجزائري فرض جملة من القيود على الحق في الاطلاع فيما يتعلق بالإجراءات القضائية ونشرها أو من خلال الأحكام الأخرى الواردة في قانون العقوبات والتي تنص على حماية القضاء وأعماله وهي الأخرى الواردة في قانون العقوبات والتي تنص على حماية القضاء و أعماله وهي أحكام وان لم تتقرر لرجال الإعلام على وجه الخصوص فإنها تعنيهم بالدرجة الأولى لكونها تضع حدود لحريتهم في نقل أخبار القضاء والتعليق عليها[1].

[1] مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومه الجزائر، طبعة 2011، ص11.

فقام المشرع الجزائري بتجريم مجموعة من الأفعال في قانون العقوبات وقانون الأعمال كما نص على مجموعة من القواعد المقيدة للحق في الاطلاع على الإجراءات الجزائية.

لكن على خلاف المشرع الفرنسي لم ينص القانون الجزائري صراحة لا في قانون الإعلام ولا قانون العقوبات على الأفعال التي يمكن أن تشكل اعتداء على أصل البراءة خاصة ما نصت عليه المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي.

إلا انه بالرجوع إلى المادة 47 من القانون المدني الجزائري نصت على حماية الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان بحيث يحق لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق هذا الاعتداء التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر [1].

المبحث الثاني: حدود الحق في الإعلام في مواجهة قرينة البراءة

يفرق القانون الفرنسي بين حق التصحيح Le droit de rectification وحق الرد Le droit de réponse.[2]، أما القانون الجزائري الصادر سنة 1990 المتعلق بالإعلام فانه لم يفرق بين مفهوم الرد و التصحيح وبالتالي نطبق المادة 50 منه في حالات جواز رفض الناشر التصحيح، مع الإشارة أن أحكام الرد هي نفسها أحكام التصحيح في قانون 90/07 و من هنا يبقى الإشكال مطروح حول المحكمة المختصة بالنظر في حالات الرفض غير المبرر لنشر أو بت التصحيح في وسائل الإعلام .

لذلك تدارك المشرع هذا الفراغ القانوني في القانون العضوي المتعلق بالإعلام الجديد فمن غير المعقول أن يتم تقرير حق دون حماية قانونا و يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية

[1] غلاي محمد ،احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، طبعة 2014، ص174.

[2] ماجد راغب الحلو ،حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2006، ص 327.

طبقا لنص المادة 41 من قانون 90 – 07 المخالفات المرتكبة سواء المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة فيتحمل مسؤوليتها المديرون و الناشرون في أجهزة الإعلام و الطابعون أو الموزعون والبائعون و ملصقو الإعلانات الحائطية طبقا لنص المادة 42 من قانون 90 – 07 ويتابع مدير النشرية أو ناشرها بالتواطؤ مع مرتكبي المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة كما يمكن أن يتابع في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 من قانون 90/07 المتعلق بالإعلام.

المطلب الأول: حق الرد

كان أول من دعا إلى حق الرد في فرنسا أحد النواب الفرنسيين ويدعى Dulaure سنة 1790 ،وذلك لما عاناه الأفراد من اعتداء على حقهم في الشرف والاعتبار فنادى بان يفرض على الصحف نشر رد المواطن على أي خبر أو مقال يشمل اعتداء على شرفه واعتباره ، لكن كان هذا الاقتراح يتضمن فرض عقوبات شديدة على الجريدة التي ترفض النشر ، وقد تقرر استعمال حق الرد للأفراد لأول مرة في المادة 11 من القانون الصادر في 25 مارس 1822 الذي تم تعديله بقانون الصحافة سنة 1881 وتم الإبقاء على قانون حرية النشر والصحافة الصادر سنة1881[1] ، بالإضافة إلى القوانين السابقة والمتممة له ، وتم تمديد العمل به إلى أجل لاحق وذلك بموجب القانون الصادر في 31 /1962/12 باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية أو ذات طابع استعماري أو تمييزي أو تمس بالحريات العامة ، وحق الرد في الصحافة المكتوبة يستفيد منه الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء. (2)

[1] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، قسم الأرشيف منتديات الجامعة، حق الرد في قانون الإعلام الجزائري ،2018/04/16، الرابط http:djelfa.info/vb/showthread.php?t=508874 ،ص 3.

[2] – ماجد راغب الحلو ،حرية الإعلام والقانون ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 2006 ، صفحة 327.

الفرع الأول: تعريف حق الرد

تعددت الآراء بقصد إيجاد تعريف لحق الرد فعرفه جانب من الفقه انه: «إمكانية منحها القانون لكل شخص يختصم جريدة أو دورية، ليعرض وجهة نظره عن الموضوع الذي اختصم فيه في ذات الجريدة أو الدورية» وقد عرفه Emmanuel Derieux بأنه: «حق خاص بالأفراد أو مجموعة من الأفراد للتعبير عن آرائهم وتقدير شروحاتهم حول المعلومات المنشورة في الوسائل الإعلامية»[1].

ويرى آخرون أن حق الرد له وجهان، الأول نسبي يتمثل في حق كل شخص ذي مصلحة في التعليق على ما قد ينشر في الجريدة، أما الثاني فمطلق وهو حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بغض النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له.

بينما ذهب رأي ثالث للقول أن حق الرد يتمثل في القدرة التي منحها القانون لكل شخص لكي يعرض رأيه فيما نشر بشأنه في جريدة يومية أو دورية .

يتبين لنا أن حق الرد مقرر للأفراد للرد على ما نشر بشأنهم أو بشان وظائفهم في الصحف أيا كان نوعها في إطار الشروط التي قررها القانون ، سواء كانت المصلحة مادية أو أدبية وقد عرفه القانون الفرنسي في المادة 13 من قانون 29جويلية 1881 بأنه « حق منح لكل شخص تم ذكر اسمه أو تم تعيينه في جريدة أو نشرية دورية مكتوبة لكي يمارس الرد بكل حرية في نفس الجهاز للتعبير عن رأيه».

[1] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، قسم الأرشيف منتديات الجامعة، حق الرد في قانون الإعلام الجزائري ،2018/04/16، الرابط http:djelfa.info/vb/showthread.php?t=508874 ،ص 16

الفرع الثاني: طبيعة حق الرد

لقد تعددت الآراء بشان الطبيعة القانونية لحق الرد، فذهب رأي وعلى رأسه الدكتور جمال الدين العطيفي إلى القول أن حق الرد يعتبر دفاع شرعي ضد ما تنشره الصحيفة ويراه الشخص ماسا بمصلحة له.

كما أيدت المحكمة الإدارية بـ" ليون" "Lyon" هذا الرأي ، إذ قضت بتاريخ 26جانفي 1976 بان حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي يجد دعامته في ضرورة الحد من التجاوز الذي تمارسه الجريدة في الانتقادات[1] .

أما الرأي الآخر فقد ذهب في قوله أن حق الرد لا يعدو أن يكون من الحقوق الشخصية، وذلك لأن ممارسة هذا الحق لا يتطلب وجود خطر ، فقد لا يتضمن للمقال المراد عليه أي خطر على حق صاحب الرد، بل بالعكس قد يتضمن مدحا .

والواقع أن هاذين الرأيين يتفقان في تقرير وجود حق الرد ولكن يختلفان في الطبيعة فهل هو دفاع شرعي أم هو حق شخصي والرأي الراجح هو أن حق الرد حق شخصي ، لأن القانون قرره لكل شخص تم تسميته أو تعيينه في أي وسيلة إعلامية سواء في الصحافة المكتوبة أو الوسائل السمعية البصرية وذلك من أجل إعلام الجمهور بالحقيقة التي لم تظهرها وسائل الإعلام .

الفرع الثالث: خصائص حق الرد

يتميز حق الرد بالخصائص التالية:

[1] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، الرابط http:djelfa.info/vb/showthread.php?t=508874 ،المرجع نفسه، ص16.

أولا-حق الرد حق عام:

يعتبر من الحقوق الأساسية للشخص ، بمقتضاه يتمكن من إعلام الجمهور بالحقيقة فهو حق مقرر للجميع مهما كان توجههم السياسي أو الديني أو لونه أو جنسه وهذا تكريس لمبدأ المساواة بين الناس.

لكن حق الرد وعموميته مرتبط بحرية الرأي المكرسة في وسائل الإعلام ، وبالتالي فعدم توافر هذه الحرية يعني عدم توافر حق الرد ، فلا تثور مشكلة حق الرد بالنسبة للصحف التي لا تتمتع بحرية النشر ، كالجريدة الرسمية التي يقتصر النشر فيها على القوانين والقرارات التي يستلزم نشرها[1] .

ثانيا- حق الرد المطلق:

فمن خصائص حق الرد انه حق مطلق ، ويقصد بخاصية الإطلاق أن الرد يمكن أن يكون بأي ألفاظ أو كلمات ، إذ يمكن أن يتضمن الرد خطبة إلقائها طالب الرد أو إعلانات أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها ، أو منشورات انتخابية خاصة به ، ردا على منشور انتخابي نشرته الجريدة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمني ومع ذلك فان الإطلاق تعتريه بعض القيود، حيث يجب أن يتضمن الرد قذفا أو سبا للصحفي أو الغير .

ثالثا- حق الرد حق مستقل :

يقصد باستقلال حق الرد بان ممارسته تستقل عن الحق في المطالبة في التعويض أمام القضاء المدني إذا ترتب على المادة الصحفية التي يرد عليها أي ضرر يصاحب الرد ، كما لا

[1] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، الرابط http:djelfa.info/vb/showthread.php?t=508874 ،المرجع نفسه، ص05.

ينفي وجود هذا الحق إمكانية تحريك الدعوى العمومية إذا تضمن المقال المراد الرد عليه قذفا أو سبا[1].

الفرع الرابع: ممارسة وشروط حق الرد

نصت المادة 45 من قانون 07-90 المتعلق بالإعلام على انه « يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شانها أن تلحقها ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد و / أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز و الصحافي المشتركين في المسؤولية ، ويجب على النشرية أو الجهاز السمعي البصري المعني أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44 أعلاه»، في حين نصت المادة 101 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام أنه :" يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شانها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد".

ولتبيان مسألة ممارسة حق الرد ،نتطرق إلى النقاط التالية:

أولا- صاحب الحق في الرد:

لقد منح قانون الإعلام الحق في الرد لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير كاذبة أو مزاعم مسيئة من شانها أن تلحق به ضررا ماديا أو معنويا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

وللحديث عن الأشخاص الذين لهم ممارسة حق الرد نتحدث عن حق الشخص الطبيعي في ممارسته ، ثم عن حق الشخص المعنوي.

[1] المرجع نفسه، ص 06.

1-ممارسة الشخص الطبيعي لحق الرد:

والمقصود بعبارة كل شخص في المادة 45 من قانون الإعلام ، الأفراد الذين تمت الإشارة إليهم بوسائل الإعلام (الجريدة ، التلفزة ، الإذاعة والانترنت) .

وللإشارة هنا لا يكفي ذكر اسم صاحب الرد صراحة ولكن كل ما من شانه أن يؤدي إلى تحديد شخصيته مثاله الرد على المقال المنشور تحت عنوان " إطارات بل شهادات دكاترة تايوان ومهندسون يرعون الماعز بجريدة الشروق اليومي ، أين تم التلميح إلى رئيس جمعية مرضى السكري وبموجب حق الرد مارس رئيس جمعية مرضى السكري حقه بالعدد 2478 الصادر في 13ديسمبر 2008 [1]، وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث استقر قضائه على حق الرد لا يتقرر فقط للأشخاص المذكورين بالاسم ولكن كل شخص أشير إليه بذكر صفات أو عناصر تؤدي إلى معرفته، وبالتالي لكل شخص تضرر ممارسة حق الرد.

وقد نصت بعض التشريعات على حق الورثة في الرد صراحة بالنسبة لكافة الوقائع التي تستحق الرد لمساسها بصاحبها كالمشرع القطري والكويتي والبحريني، في حين قصره البعض على الوقائع التي تعد سبا أو قذفا في حق المورث دون غيرها كالقانون الفرنسي، في حين هناك من ترك الأمر للاجتهاد كالقانون رقم 96 لسنة 1996 المصري المتضمن تنظيم الصحافة المصري[2].

ويمتد هذا الحق إلى ورثة المتوفى حسب الأولوية في القانون الجزائري:

الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى، وإذا كان الشخص المذكور باسمه في الخبر المعترض عليه عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع يمكن أن يحل محله في الرد ممثله القانوني طبقا للمادة 49من قانون رقم 90/07 المتضمن قانون الإعلام .

[1] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، قسم الأرشيف منتديات الجامعة، حق الرد في قانون الإعلام الجزائري ، الرابط http:djelfa.info/vb/showthread.php?t=508874. تاريخ النشر 2011/02/12 تاريخ التصفح 2018/04/16 ص17.

[2] ماجد راغب الحلو ،حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2006 ص318.

2-ممارسة الشخص المعنوي لحق الرد:

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص والأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف له بالشخصية القانونية ، فالشخص المعنوي هو أجهزة خاصة تجعله قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به ، كما يتمتع بأهلية التقاضي .

وبناء على ذلك فان الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي قد تتأثر مصالحه بما قد ينشر في الصحف ، أو وسائل الإعلام ، بل تكون الأضرار التي تلحق به في بعض الأحيان أكثر حدة من تلك التي تلحق الشخص الطبيعي ، خاصة إذا مست وسائل الإعلام مركزه المالي وأدى ذلك إلى اهتزاز ثقة العملاء فيه .

ثانيا-كيفية الرد:

وتتحدد كيفية الرد من خلال بيان طريقة وصول الرد إلى الصحيفة وشكل الرد مضمونه.

1-طريقة وصول الرد إلى وسائل الإعلام :

يتم الرد بأي طريقة تؤدي إلى اتصال علم وسائل الإعلام به، وذلك بان يتم إرساله لوسائل الإعلام على أن يسري الأجل المتعلق بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب

الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي[1].

ويقع عبئ إثبات إرسال الرد إلى الوسائل الإعلامية في حالة رفض عرضها للرد على من قام بالإرسال ، وذلك لتحديد مسؤوليتها عن رفض الرد.

[1] المادة 105 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، ، ص 31.

2-شروط ممارسة حق الرد:

يستفاد من نص المادة 45 من قانون الإعلام والتي تحيل على المادة 44 منه، ضرورة توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية لممارسة حق الرد .

أ -الشروط الشكلية لممارسة حق الرد:

نص المشرع الجزائري على الشروط الشكلية لممارسة حق الرد في المادة 44 من قانون الإعلام لسنة 1990 والتي تقابلها المادة 79 من قانون 82-01 الصادر في 06 فيفري 1982 الملغى في حين اكتفت المادة 104 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام على أن إدراج الرد يكون حسب نفس الأشكال.

كما نص المشرع الفرنسي على نفس الشروط بالمادة 13 من قانون 29 جويلية 1881 والمتمثلة في:

-يجب أن يكون الرد بنفس اللغة التي حرر بها المقال المردود عليه ، وهذا يستخلص من عبارة (وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة الرد محررا بلغة أخرى فان امتناع الصحيفة عن النشر يكون امتناع مشروعا) وعلى صاحب المصلحة أن يسعى إلى ترجمة الرد إذا كان مصرا على نشره[1].

-يجب أن ينشر الرد في نفس المكان الذي ورد فيه المقال المعترض عليه ، فلا يجوز أن يكون الرد أكبر من المقال المردود عليه، فإذا حدث هذا التجاوز كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر نشر المقدار الزائد على أساس التعريفات المقررة .

لكن السؤال المطروح هو كيف يتم تحديد المقال؟ هل بالنظر إلى مجموعه أم بحدود الفقرات والسطور التي ورد فيها ذكر صاحب الشأن ؟

[1] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2006 ، ص316.

فهناك رأي يقول أن حجم الرد يتحدد بحدود المقال ككل ولا يتقيد في الفقرات والسطور التي تناولت صاحب الرد، وحجة هذا الرأي أن المادة 44 من قانون 07/90 تحدثت عن المقال وليس عن الفقرة التي تتطلب الرد.

وهناك رأي آخر يقول انه يجب أن يتحدد حجم الرد بالفقرات والسطور التي تناولت صاحب الرد بالإساءة وذلك لان هذا الحجم هو ما يقضي به يتناول مسائل متفرقة على فقرات متعددة لا توجد صلة بينهم، وتقرير حق الرد لكل من مسته فقرة معينة بمقدار المقال ككل قد يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها ونرى أن الرأي الأول هو الراجح نظرا أن المادة 44من قانون 90/07 قد نصت على المقال .

-يجب أن يمارس حق الرد تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى طبقا للمادة 103 فقرة 02 من القانون العضوي.

-يجب أن ينشر الرد خلال يومين(02) من تاريخ استلامه من طرف النشرية اليومية، أو على أكثر في أول عدد فيما يخص أية دورية أخرى ، أما الإذاعة أو التلفزة فيجب أن تبث الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب[1] في حين أن المادة 44 من قانون الإعلام كانت تنص أنه ينشر حق الرد خلال اليومين المواليين لتسليمها الرد، وقلص نشر حق الرد إلى أربعة وعشرون (24) ساعة خلال فترات الحملات الانتخابية، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على الرد في الانترنيت صراحة باعتباره وسيلة من وسائل الإعلام ،بينما نص عليه المشرع الفرنسي في تحرير القانون المتعلق بمجتمع الإعلام والذي تضمن مادة جديدة (

[1] المادة 107 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 ص 30.

المادة43-10-1) والتي أضيفت لقانون 30سبتمبر 1986 ، والتي تنص على ممارسة حق الرد في الانترنيت .

ب- الشروط الموضوعية لحق الرد:

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الموضوعية ، التي تعتبر حدود موضوعية لاستعمال هذا الحق منها ألا يكون الرد متعارضا مع النظام العام والآداب ، أن لا يتضمن ما يضر الغير، وان لا يمثل تعديا على شرف

واعتبار الصحفي ، وان لا يكون ذا صلة بموضوع المقال الذي يتم الرد بشأنه كما نصت على ذات الشرط المادة 13من قانون الصحافة الفرنسي .

- يجب ألا يكون الرد مخالفا للآداب العامة :

متى كان الرد مخالفا للنظام العام ويمس بالأخلاق يمكن أن يرفض نشره أو كان يشكل في حد ذاته مخالفة للقانون.

ونجد أن المشرع قد وضع حدودا لممارسة هذا الحق ومنها ألا يتضمن جريمة في حد ذاته، وإذا لم يتضمن جريمة ولكنه كان مخالف للنظام العام فانه يتعين الامتناع عن نشره ومن ذلك نشر رد يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة، أو الرسم، أو بأية وسيلة أخرى يشكل جنحة من جنح الإعلام.

- يجب ألا يكون الرد ضارا بالغير:

يمثل حق الرد في الأصل مصلحة مشروعة لمن مسه ضرر بسبب النشر أو البث ولكن هذا الحق يجب أن لا يمثل اعتداء على حق الغير إذا قامت تتعرض للمسؤولية المدنية والجنائية ، وليس المقصود هنا وفقا لما استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي ، الصحفي الذي كتب المقالة ولا الرد.

كما لا يشترط أن يكون المساس بالغير متضمنا قذفا أو سبا، ولكن كل عمل من شأنه أن يضر بالغير ويعرض وسيلة الإعلام للمسؤولية .

- يجب ألا يكون الرد اعتداءا على شرف الصحفي أو اعتباره[1]:

يمثل حق الرد أحد الحقوق التي شرعها القانون لتقييد حرية الصحافة إذا ما اعتدت على الحقوق المشروعة للغير وبالتالي لا يمكن تجاوز هذا الصحفي كتاب المقال، ولكن ذلك لا يعني أن كل رد لاذع يمثل تعديا على هذا الحق ولكن فقط كل هجوم يمثل تعديا على الشرف.

- ألا يكون الرد غير ملائم لموضوع المقال الأصلي :

تمتنع وسيلة الإعلام إذا كان الرد غير ملائم، ولا يتصل بموضوع المقال الأصلي الذي يعتبر أحد صور التعسف في استعمال هذا الحق، لأنه يخرج عن موضوع الخصومة بين وسيلة الإعلام وصاحب الرد.

بينما أبقى قانون 90/07 المتعلق بالإعلام على شروط وجب من خلالها على وسيلة الإعلام رفض نشر أو بث الرد ، وتتمثل في :

- إذ كان الرد في حد ذاته جنحة صحفية في مفهوم قانون الإعلام .

- إذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم المنصوص عليهم في المادة 49 من قانون الإعلام .

ثالثا: الحماية القانونية لحق الرد

لكي يكون حق الرد جديرا بحماية القانون يجب أن يمارس ضمن الضوابط القانونية المقررة قانونا، بحيث متى خرج عن تلك الحدود لا يكون جديرا بالحماية وربما يكتسب وصف عدم

[1] المادة 114 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد02، ص 31.

المشروعية التي يفتقد بها شرط وجوده ويتبين من خلال الإطار التشريعي الذي ينظم حق الرد انه يجب الالتزام بضوابط معينة تمنع الأضرار التي تمس بالمصالح العامة أو الخاصة للأفراد في حالة تجاوز في استعماله، وهذا يرجع إلى أثر الصحف على الرأي العام حتى أطلق عليها البعض مجازا السلطة الرابعة[1].

وإذا ورد حق الرد ضمن الشروط القانونية وجب حماية إدراجه ضمن وسائل الإعلام ومعاقبة كل تأخير أو رفض غير مبرر لنشره أو بثه لأنه من المبادئ العامة للقانون عندما يقرر هذا الأخير حقا وجب وضع حدود وضوابط لممارسته وإضفاء طابع الإلزام عليه وذلك بتقرير عقوبات عند التعسف في استعماله حيث نص القانون الفرنسي على دعوى الإدراج الإجباري لحق الرد في حالة الرفض الغير المبرر لهذا الأخير وذلك بالتوجه إلى القاضي الجزائي في أجل ثلاثة أشهر (03) من تاريخ النشر أو البث ويجب على المحكمة أن تصدر حكمها خلال 10 أيام من تاريخ طلب الإدراج الإجباري ويمكن أن يأمر القاضي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف كما نص قانون رقم 82 –01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 على ضوابط لتأكيد ممارسة حق الرد على أرض الواقع هذا ما يستشف من المادة 97 "كل رفض أو تأخير غير مبرر لإدراج الرد طبقا للمادة 82 أعلاه ، يعاقب عليه بغرامة من 200 د ج إلى 2000 د ج " والمادة 99 " في حالة رفض نشر الرد أو التصحيح تبت المحكمة في الأيام 10 من تاريخ طلب الحضور أو الاستدعاء ، بناءا على تقديم دعوى من المعني المدعي يكون الحكم الذي يأمر بنشر الرد أو التصحيح واجب التنفيذ وذلك بصرف النظر عن كل سبيل من سبل الطعن، وفي حالة الاستئناف يتم البت في القضية خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ التصريح المدلى به لدى كاتب الضبط" .

المادة100 من القانون العضوي الجزائري المتعلق بالإعلام تنص على أنه "تنقضي الدعوى المتعلقة بطلب نشر التصحيح أو رد بالتقادم بعد سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر

[1] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالاسكندرية ، طبعة 2006، ص313.

المقال المعترض عليه، " أما في قانون 90/07 فقد اكتفى المشرع الجزائري لحماية إدراج حق الرد في وسائل الإعلام بالنص على انه يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة في حالة الرفض أو السكوت ومرور أجل 8 أيام على تسليم طلب حق الرد.

فالرفض غير المبرر لحق الرد أو السكوت يعد من الجرائم التي تتم بالامتناع وتسمى جريمة انتهاك حق الرد فقانون 82/01 حسم الأمر في حالة رفض إدراج الرد يتم حيث اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا الذي يفصل في النزاع في أجل 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى، و القانون 90/07 فلم يحدد بالضبط ما هي المحكمة المختصة في حالة رفض أو السكوت غير المبررين لطلب نشر أو بث الرد من الشخص المعني وهل يتم اللجوء إلى القضاء الجزائي على غرار القانون الفرنسي أم إلى رئيس المحكمة على غرار قانون 82/01 المتعلق بالإعلام.

أما القانون العضوي 12- 05 [1]المتعلق بالإعلام فقد أوجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه، والتي لا يمكن أن تتجاوز دقيقتين(2) للرد، حسب المادة 107 بفقراتها 1 و 2 و 3، ونصت المادة 108 انه في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالي، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام ويمكن للمحكمة أن تأمر إجباريا بنشر الرد، طبقا للمادة 108 فقرة 1 و2 من القانون العضوي المذكور، إلا أنه يمكن أن يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري، أما بالنسبة لمدير جهاز الإعلام الإلكتروني

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2012 ،العدد02.

يجب أن ينشر في موقعه كل رد فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية، طبقا للمادة 113 من القانون العضوي.

في حالة إذا أرفق نشر حق الرد بتعاليق جديدة يمارس حق الرد أيضا وهنا يجب ألا يرفق الرد بأي تعليق[1].

وحق الرد بالنسبة للشخص الطبيعي يؤول إلى أحد أقارب المتوفي وهم أصوله أو فروعه أو الحواشي من الدرجة الأولى أو العاجز، وبالنسبة للشخص المعنوي فيمارسه ممثله القانوني[2].

المطلب الثاني : حق التصحيح

يعد حق التصحيح من الحقوق الهامة المقررة في التشريعين الفرنسي والجزائري لتصويب الأخطاء التي تنشرها الصحف ووسائل الإعلام الأخرى لتفادي تفاقم الأخطاء في وسائل الإعلام وذلك من خلال تبيان الحقيقة للجمهور ، ونتناول حق التصحيح نتحدث عن مفهومه وممارسته والحماية القانونية المقررة له في ثلاث فروع هي:

الفرع الأول : ماهية حق التصحيح

أولا- تعريف حق التصحيح:

يعرف حق التصحيح بأنه عبارة عن الحق الذي يقرره القانون لممثلي السلطة العمومية لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام وتتعلق بأعمال تتصل

[1] المادة 110 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2012، العدد 02، ص 31.

[2] المادة 111 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2012 ،العدد02 ،ص 31.

بوظيفتهم وتوردها وسائل الإعلام على النحو الخاطئ[1].

وهذا ما جاء في نص المادة 12 من قانون 29 جويلية 1881 الفرنسي على انه يجب على رئيس التحرير أن يقوم بإدراج التصحيح مجانا وفي العدد الموالي للجريدة اليومية أو الدورية الصادرة من ممثلي السلطة العمومية بمناسبة وظيفتهم والتي أوردتها الجريدة أو النشرية الدورية على نحو خاطئ .

في حين نص قانون الإعلام رقم 90/07 على إجراءات التصحيح في المادة44 ، ولم يميز بين حق الرد والتصحيح كما ميز بينهما قانون 82/01 حيث خص حق الرد للأشخاص وحق التصحيح للسلطة العمومية.

في حين أن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نص في المادة 100 أنه يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء ،تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

وقد يظهر لنا أن حق التصحيح هو اعتداء على حرية الصحافة لعدم إمكانية نشره إلا في الجريدة أو النشرية الدورية أو في أي وسيلة من وسائل الإعلام التي تناولت الموضوع محل التصحيح ، كما يمكن أن يحمل اعتداء على ملكية وسيلة الإعلام وخصوصا الجرائد بأنواعها ولكن الذي يبرر هذا الاعتداء هو الاضطراب الاجتماعي الذي يحدثه هذا النشر أو البث، وما يمثله من أضرار قد تلحق الأفراد والسلطة العمومية .

وبالإضافة إلى أن حق التصحيح يدافع عن أي شخص نشرت عنه أخبار غير صحيحة وهو ضد دعاية الأخبار الكاذبة التي تؤذيهم بالحصول على معلومات مغلوطة عن طريق وسائل الإعلام.

[1] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، قسم الأرشيف منتديات الجامعة، حق الرد في قانون الإعلام الجزائري ،2018/04/16، http:djelfa.info/vb/showthread.php?t=508874 ،ص 18.

ثانيا- طبيعة حق التصحيح:

وبما أن قانون 90/07 لم يضع ضوابط التفرقة بين حق الرد وحق التصحيح فقد ذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بينها وفقا لحالات استخدام كل منها ويرى أن حق التصحيح يبث في الأحوال التالية[1]:

- تصحيح معلومات خاطئة .

- تصحيح بيان أو رقم أو إحصائية أو تاريخ .

- تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة في الموضوع المنشور.

ويستخدم حق الرد في الحالات التالية:

- تبرير الاتهامات المنسوبة إلى المعني بالمقال .

- دفاع ذوي الشأن عما هو منسوب إليهم في وسيلة الإعلام .

مما سبق نخلص للقول أن حق التصحيح هو تصويب للأخطاء المادية التي ترد في وسائل الإعلام.

ثالثا- خصائص حق التصحيح :

أن حق التصحيح هو جزاء انحراف الصحافة المكتوبة عن ذكر الحقيقة [2]،ونفس الأمر بالنسبة لباقي وسائل الإعلام فالذي كان يميز حق التصحيح عن حق الرد هو كونه مكنة قانونية للسلطة العمومية لتصحيح الأخطاء الواردة في وسائل الإعلام ، وهذا حسب أحكام القانون الإعلام الأول رقم 82 - 01 بعد الاستقلال ، لكن بصدور قانون الإعلام الثاني 90 - 07 أصبح للحقين نفس الخصائص ، حيث تتجلى خصائصه في:

[1] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، الرابط http:djelfa.info/vb/showthread.php?t=508874،نفس المرجع،ص07.

[2] طارق لزعر، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بن عكنون الجزائر ، دفعة 2010، ص 34

– انه حق عام مقرر لكل الأشخاص بلا تمييز فيكفي تحديد الشخص صراحة أو ضمنا فيما نشر أو بث ليصبح من حق هذا الشخص طلب التصحيح.

– أن هذا الحق مقرر لصاحب الشأن وحده وهو حق مطلق وان ما يرد عليه من قيود يعد استثناء من الأصل .

– أن التصحيح مقرر لأصحاب الشأن، سواء شكل ما تم نشره أو بثه بشأنهم جريمة أم لا يكفي أن يرى صاحب الشأن أن ما نشر أو بث يعد مساسا بمصلحته الأدبية أو المادية .

وباستقراء القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام يظهر لنا أن المشرع نص على حق التصحيح يكون في حالة نشر أو بث معلومات غير صحيحة، أما حق الرد يكون لمن تعرض لاتهامات كاذبة من شانها المساس بشرفه أو سمعته.

الفرع الثاني : ممارسة حق التصحيح

أن حق التصحيح يستند إلى حقوق الإنسان ، ومن ذلك حق الإنسان في ألا يتعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو ما يمس عائلته أو لحملات تناولت شرفه أو سمعته ،فلكل شخص بحكم القانون الحق في الحماية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات سواء كان طبيعيا أو معنويا فله أن ينشر مجانا التصحيحات الخاصة بما نشر عنه بشكل غير صحيح حيث نصت المادة 44 من قانون الإعلام 90/07 على انه" يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية ، في المكان نفسه وبالحرف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى، وكان حق التصحيح في ظل قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 09-02-1982 وقانون 10-01-1990 المتعلقين بالإعلام لصالح السلطة العمومية[1].

[1] داود زمورة، الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر سنة 2000-2001، ص78.

أما الإذاعة و التلفزة ، فيجب أن تبث التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين المواليين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك .

ومن هنا يمكن أن نستشف مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لممارسة حق التصحيح وهي نفس الشروط الواردة بالنسبة لحق الرد.

الفرع الثالث : الحماية القانونية لحق التصحيح

تضمنت المادة 12 من قانون 1881 المتعلق بقانون الصحافة الفرنسي على التزام مدير التحرير بان يدرج في أول عدد قادم للجريدة و مجانا التصحيحات التي ترسل إليه بواسطة أمين السلطة العمومية فيما يخص الأعمال التي تتعلق بوظيفته.

و يمكن رفض التصحيح في القانون الفرنسي إذا لم يتعلق بنشرة رسمية سبق نشرها و في حال رفض التصحيح من قبل مدير التحرير دون الاستناد إلى مسوغات قانونية يعاقب رئيس التحرير وفقا لقانون الصحافة الفرنسي بغرامة 25000 فرنك فرنسي[1].

و إذا ما تضمن البلاغ الرسمي قذفا في غير حق الغير فيجب على الجريدة الامتناع عن نشره، وعاقب القانون العضوي رقم 12-05 على رفض نشر أو بث الرد بغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، طبقا للمادة 125 منه، و ويسقط الحق في الرد أو التصحيح في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون(60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.

[1] منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، قسم الأرشيف منتديات الجامعة، حق الرد في قانون الإعلام الجزائري ، الرابط http:djelfa.info/vb/showthread.php?t=508874. تاريخ النشر 2011/02/12 تاريخ التصفح 2018/04/16، ص08

الفصـل الثــاني:

أثر الحق في الإعلام على قرينة البراءة

الحماية التي كفلها المشرع الجزائري لقرينة البراءة كانت بموجب قواعد إجرائية وأخرى موضوعية، فالأولى تناولها قانون الإجراءات الجزائية والأخرى موضوعية جاءت خاصة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى توضيح حق المضرور في المطالبة بالتعويضات المدنية بسلوك طريق الدعوى المدنية وكذا قواعد المسؤولية الجزائية وانتفائها.

ولاستيفاء العناصر المحددة سابقا تم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين الأول حماية قرينة البراءة من تأثير الإعلام و به مطلبين الأول الحماية الجزائية حال تداخل حق الإعلام بقرينة البراءة، أما الثاني حماية الدعوى المدنية حال تداخل حق الإعلام بقرينة البراءة.

أما المبحث الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية وانتفائها يتضمن مطلبين الأول بعنوان المسؤولية الجزائية أما المطلب الثاني بعنوان انتفاء المسؤولية الجزائية.

المبحث الأول: حماية قرينة البراءة من تأثير الإعلام

الحقيقة أن القانون لم يعتبر المساس بقرينة البراءة جريمة حتى يقرر لها حماية خاصة بها، غير أنه بإمكاننا القول أن العقوبة المقررة لكل من جريمة القذف و التأثير على أحكام القضاة ،هي حماية غير مباشرة لها اعتبارا لاعتدائها غير المباشر عليها.

المطلب الأول: الحماية الجزائية حال تداخل حق الإعلام بقرينة البراءة

الفرع الأول: الدعوى العمومية

إذا كان هدف كل متابعة جزائية (أو ما يسميه البعض المرحلة السابقة للمحاكمة)[1] ومحاكمة عادلة، هو الوصول إلى الحقيقة، فإن أي فعل يهدد هذا المسعى، هو اعتداء يجب التصدي له و لبلوغ هذه الغاية وضع المشرع الجزائري على غرار تشريعات كثيرة نصوصا تجريمية تعاقب على جريمتي القذف و التأثير على أحكام القضاة.

وإذا اعتبرنا أن إعمال قاعدة قرينة البراءة ضمانة من ضمانات السير الحسن للعدالة وذلك بالمحافظة على مصداقية القضاء ،الذي لا يجب أن يكون وسيلة ردع و قمع للأفراد بقدر ما يجب أن يكون وسيلة إنصاف و عدل بينهم، بتقليل أثر الأخطاء القضائية في إدانة الأبرياء من ناحية و كون استقلالية القضاء واتجاه القواعد الإجرائية التي تحكم سيره إلى المحافظة على الحريات الأساسية التي تعد البراءة إحداها، من ناحية ثانية فإن الاعتداء على الواحدة منها يعد مساسا بالأخرى.

جريمتي القذف و التأثير على أحكام القضاة، طبقت بشأنها القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ومنه فإن المحاكم المختصة بالنظر في هذه الجرائم هي محكمة الجنح .

[1] مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومه الجزائر، طبعة 2011، ص16.

و يمكن استثناءا لهذه المحاكم أن تختص أيضا بالفصل في الدعاوى المدنية المتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالشخص المشتكي، الناتجة مباشرة عن هذه الجرائم المنصوص عليها أعلاه طبقا لنص المادة03 حيث تنص على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في آن واحد، إذا كان الإشكال لا يطرح بالنسبة للاختصاص النوعي لهذه الجرائم فإن الاختصاص المحلي غير ذلك ،حيث تنص المادة 40 من قانون الإجراءات جزائية على أن "الاختصاص المحلي يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على هؤلاء الأشخاص "ولما كان مكان وقوع الجريمة هو مكان وصول الأخبار السيئة أو القذفية إلى مسمع و مرأى الناس على اختلاف أمكنة إقامتهم ،فإن اختصاص النظر فيها يتسع ليشمل عدة محاكم ،وفي هذه الحالة رأى القضاء أنه يجب على باقي المحاكم أن تترك النظر لأول محكمة تستقبل الشكوى[1].

ومنه لا يمكن الشخص تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة التأثير على أحكام القضاة ،لأنه لا يملك الصفة في الدفاع لا عن التحقيق و لا عن سلطة القضاء و استقلاله ،وليس له التأسيس كطرف مدني يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ،الناتجة مباشرة عنها ،إذا تمكن من إثبات وقوع الضرر وعلاقة السببية طبقا للقواعد العامة ، بعد تحريكها من أهل الاختصاص.

أما فيما يخص جريمة القذف فقد أعطى المشرع المدعي المدني إمكانية تكليف المتهم مباشرة للحضور أمام المحكمة في نص المادة 337 مكرر غير أنه بالرجوع إلى قوانين الإعلام لسنة 1982 و1990 أين جاء في معرض قرار المحكمة العليا ".. والصحيح أن المادة المذكورة حددت خمس حالات يمكن للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومه طبعة2008، ص212 و 213 .

أمام المحكمة بدون حاجة للحصول على ترخيص النيابة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور .." [1] و كذا قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يضع شروط خاصة لتحريك الدعوى العمومية في شأنها ،مما يستدعي القول بإمكانية تحريكها من طرف النيابة العامة تلقائيا ،دون اشتراط شكوى المتضرر ،عكس ما تطلبه قانون الإجراءات الجنائية المصري من أجل رفع الدعوى الجنائية في جريمة القذف سواء وقعت بطريق الصحافة أو بغيرها ،حتمية تقدم المجني عليه أو وكيله الخاص أو من له الولاية عليه بشكوى سواء أكانت هذه الشكوى شفهية أو كتابية إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي المادة 3/1 و المادة 5 [2] .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص في التشريعين السابق ذكرهما بتعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 11-14 في 02غشت 2011 بأن نص على أنه إذا كان القذف موجها إلى رئيس الجمهورية طبقا للمادة 144 مكرر من قانون العقوبات، أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو لأي شعيرة من شعائر الإسلام طبقا للمادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات، يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائيا، أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توافرت أركان الجريمة دون أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملائمة .

و إذا كان القذف موجها إلى الأفراد ،تكون المتابعة إما بناءا على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة ،وفي الحالتين تكون لنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة .

غير أنه إثر تعديل قانون العقوبات 2006 أضاف المشرع فقرة جديدة لنص المادة 298 قانون عقوبات تفيد بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وكان أجدر بالمشرع أن

---

[1] مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2008 ، قرار المحكمة العليا الجزائر غرفة الجنح والمخالفات في 28-02-2007 ملف رقم 335568، ص335.

[2] إبراهيم سيد أحمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور و اليمين الكاذبة علما وعملا، دار الكتب القانونية مصر 2003، ص 108.

يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية [1]، بالإضافة إلى اشتراط الشكوى في دعوى القذف بالنسبة للتشريعين الفرنسي و المصري فقد علقا قبول هذه الدعوى على شرط رفعها خلال مدة ثلاثة أشهر تحت طائلة البطلان ،حيث نصت المادة 3/2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و بمرتكبيها ..." أما المشرع الفرنسي فقد جاء في المادة 65 من قانون الصحافة لسنة 1881 على أن الدعوى العمومية و الدعوى المدنية الخاصة بكل الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون تسقط بمرور ثلاثة أشهر ،أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يكن هذا النص معروفا في قانون الإعلام 90-07 ولكن وبعد صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في المادة 124 منه نص على أن تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية بعد ستة (06) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

على هذا الأساس فأنه لا يتصور التعدي على قرينة البراءة إلا من خلال الوقوف دون السير الحسن و الطبيعي للدعوى و العمل القضائي ككل،و بناءا عليه سنحاول في هذا المطلب التركيز على جريمتي القذف و التأثير على أحكام القضاة.

الفرع الثاني : جريمة القذف

تقوم جريمة القذف على أركان ثلاثة وهي الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير والعلانية والقصد الجنائي:

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول، الطبعة الثامنة ،دار هومه ، 2008 ص210-211.

أولا –الركن الأول : الإدعاء بواقعة شائنة و إسنادها للغير

1 – **الإدعاء أو الإسناد** : الإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، بينما الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط، بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به ، أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة ،وتبعا لذلك قضي بأنه يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى ، وكان يتضمن قذفا على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا [1].

2–**تعيين الواقعة:** يجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة و محددة وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب و يعد قاذفا من أسند إلى موظفا تلقيه الرشوة وفي هذا السياق قضي بأن ما ورد في الصحافة من أن الجد يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية و ابتزاز فيه مساس بالشرف و الاعتبار "غرفة الجنح والمخالفات القسم 3 قرار 1995/07/10 ملف رقم 107891 غير منشور"، كما قضي كذلك بأن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشان طبيب ،كون ما يقوم به غير أخلاقي و أنه يحطم العتاد ...و يرفض المرضى تقع تحت طائلة المادة 296 من قانون العقوبات لكونها تمس بشرف و اعتبار الشخص المقصود "غرفة الجنح والمخالفات قسم 3 قرار 1995/12/30 ملف رقم 108616 غير منشور" وتعد مسألة المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها للقضاء غرفة الجنح والمخالفات قسم 3 قرار 1995/12/30 ملف رقم 108616 غير منشور.

3–**واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار:** يتحقق فعل الإسناد على الواقعة متى كانت ماسة بالشرف أو الاعتبار، و يتحقق فعل الإسناد سواء أكانت الواقعة المنسوبة إلى

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 191.

المجني عليه على سبيل الجزم و اليقين أو على سبيل الشك والاحتمال، أي أن فعل الإسناد يتوافر بواقعة قد تحتمل الصدق أو الكذب[1].

ثانيا –الركن الثاني :العلانية

يراد بالعلانية اتصال علم الجمهور بعبارات و ألفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة،أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى فهي الركن المميز لجنحة القذف و تمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة فحسب و إنما في إعلامها للجمهور[2] وطرق العلانية بالنسبة للجريمة الصحافية هي الكتابة و الرسوم و الصور و البيع والعرض للبيع في مكان عام ،غير أن المشرع الجزائري أغفل تحديد طرق العلانية بدقة ووضوح إذ اكتفت المادة 296 في بداية الأمر بذكر النشر و إعادة النشر ثم استدراك هذا الفراغ و أشار إلى الحديث و الصياح والتهديد و الكتابة والمنشورات و اللافتات و الإعلانات كوسائل لنشر الإدعاء أو إعادة نشره ولعل هذا الخلل يرجع إلى كون المشرع اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي وأغفل نقل ما نصت عليه المادة 23من هذا القانون و التي عرفت طرق العلانية وانتقل مباشرة إلى نقل المادة 29 التي تقابل المادة 296 من قانون العقوبات في الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلانية إلى نص المادة 23 .

ثالثا –الركن الثالث: القصد الجنائي

ويتمثل القصد الجنائي في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أغراض، ولا يستلزم القانون نية الإضرار.

[1] – خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، طبعة 2003، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ص209

[2] – شريف كامل كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، طبعة أولى 1993دار النهضة، ص16.

لم يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل اكتفى بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف و هو يعلم أنها تمس المقذوف في شرفه أو اعتباره و لا يؤثر توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ،أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف[1].

كما لا عذر بالاستفزاز في القذف إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب ذلك أن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة، ولا أثر لحسن النية أيضا علي المسؤولية عن القذف إذ استقر القضاء الفرنسي علي أن سوء النية مفترضة، ومن ثم يتعين علي المهتم تقديم الدليل على حسن نيته وهكذا قضي بأنه يفترض في الاسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار، ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة ما دام أنه أثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة وأن عبء الإثبات حسن النية يقع على عاتق المتهم الذي يحتج بها واستقر القضاء في مصر على أنه لا يكفي في القذف حصول الإذاعة، و يلزم أن يتوفر لدى الجاني قصد الإذاعة[2]، فإذا كان القذف بالقول فلا يكفي مجرد الجهر به في محل عمومي وإنما يجب أن يقترن هذا بقصد الإذاعة وهو أمر تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى.

و الجزاء بالنسبة لجريمة القذف الموجه للأشخاص الطبيعيين تعاقب عليه المادة 01/298 بالحبس من شهرين إلى 6أشهر و بغرامة من 25000دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، للإشارة فإن المادة عدلت بموجب القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث كان الحبس من 05أيام إلى 06أشهر و الغرامة من 5000 إلى

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول، دار هومه ، 2008 ص 201.

[2] داود زمورة ،الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر سنة 2000-2001 ،ص72.

50000 دج و ما يمكن التعليق عليه بالنسبة إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة أنها خفيفة بالمقارنة مع الضجة الإعلامية الشديدة التي تعارض تعديل قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الإعلام.

الفرع الثالث:جريمة التأثير على أحكام القضاة

من حق الصحف أن تنشر عن الجرائم تلك الأخبار التي تتوصل إليها و تسمح بنشرها المحكمة أو سلطة التحقيق و ليس لها أن تروج لرواية قبل الكشف عن مواطن الحقيقة و إبعاد الشبهة عن أشخاص معينين تشير إليهم أصابع الاتهام وتأكيد الشبهة في شخص قد يكون بريئا[1].

ولا شك في أن تكوين الرأي في قضية ما هو إلا آخر مرحلة من مراحل استقصاء الحقيقة بشأنها و من ثمة فان التعجيل بالرأي قبل أن يكشف التحقيق النقاب عن الحقيقة كثيرا ما يشوه الصورة الواقعية لمجرى الأمور،و من مخاطر الرأي المسبق أن من الصعب على صاحبه أن يعدل عنه و لو طرأ من الأسباب ما يقتضي العدول، و بهدف حماية الخصومة من التأثير الذي قد يكون مصدره ما يذاع من الأخبار أو ما ينشر بواسطة الصحف، عاقب المشرع الجزائري في المادة 1/147 من قانون العقوبات على جريمة التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

ونصت المادة 119 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام أنه يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

[1] طارق لزعر، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بن عكنون الجزائر ، دفعة 2010، ص 32.

كما اعتبرت المادة 120 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام أن نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلستها سرية جنحة يعاقب عليها بغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج)، كما عاقبت المادة 121 بنفس العقوبة كل من نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض، بل وطبقا للمادة 122 من نفس القانون العضوي وسع المشرع الجزائري دائرة التجريم إلى كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و258 و 259 و260 و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات.

و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ذلك السلوك المادي ذي المضمون النفسي المتعلق بالنشر العلني لأمور من شأنها أن تحدث تأثيرا نفسيا في القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى المطروحة أمام أي جهة قضائية من رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق في الشهود، الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى المطروحة أو ذلك التحقيق الجاري في الرأي العام، لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده ، أو منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر[1] .

المطلب الثاني: حماية الدعوى المدنية حال تداخل حق الإعلام بقرينة البراءة

الاحتجاج بحق التعبير عن الرأي بواسطة وسائل الإعلام في قيام حرية الإعلام ،لا تحول دون تدخل المشرع لتنظيم ممارسته حتى يقي المجتمع وأفراده شر قد يقع عليهم من إساءة استعمالها فهو كغيره من الحقوق يجد حدوده الطبيعية في احترام نظام المجتمع و حقوق

[1] رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،منشأة المعارف الإسكندرية 2008 ،صفحة 503 و504 .

الأفراد فذاك الحق ليس من مفهومه و لا من آثاره استباحة محارم العباد و تقويض نظام البلاد.

و المشرع في تنظيمه لهذا الحق لابد أن يوازن بين ألا يكون هذا الحق مطلقا فيصير عبثا و لا يفرط في تقييده فيكون عدما ،فحق الصحافة في الحرية كغاية ديمقراطية و حق المجتمع في حماية محارمه مسألة طبيعية.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

قانون الإعلام السابق رقم 82-01 على خلاف قانون الإعلام 90-07 وضع للمعني إجراءات تمكنه من رفع دعوى قضائية لحماية حقه و تأكيده فله أن يرفع دعوى أمام رئيس المحكمة المختصة إقليميا في ظرف ثلاثين(30) يوما ابتدءا من تاريخ طلب الحضور أو الاستدعاء و إذا ما حكمت المحكمة لصالح المدعي يكون الحكم الذي يأمر بنشر التصحيح واجب التنفيذ بغض النظر عن طرق الطعن الجائزة، و على كل تنقضي الدعوى المتعلقة بطلب التصحيح بالتقادم بعد سنة واحدة ابتدءا من تاريخ نشر المقال المعترض عليه.

بالإضافة إلى أن المضرور له وفق أحكام القواعد العامة متى رفع دعوى أمام القضاء الجزائي له حق المطالبة بالتعويضات المدنية عن الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة وهذا بممارسة الدعوى المدنية بالتبعية[1]، فالأصل أن القضاء المدني مختص بالنظر في جميع القضايا المدنية من بينها تلك المتعلقة بطلب التعويضات ،هذه الأخيرة التي قد يكون مردها إحدى الجرائم المذكورة آنفا على أن يثبت وقوع الضرر و علاقة السببية .

أما إذا تعلق الأمر بطلب الرد أو التصحيح فلم يكن قانون الإعلام 90-07 يحدد العقوبة ما حذا بالبعض للقول باللجوء إلى القضاء المدني بدل الجزائي .

[1] المادة 03 من الأمر 166-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور القانون العضوي رقم 12 -05 المتعلق بالإعلام

القانون العضوي الحالي المتعلق بالإعلام [1]فصل في المادة 125 منه أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار(300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية، وهو نفس ما قرره المشرع المصري والفرنسي ،عندما جعلا الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح –حسب الحالة– و بالكيفية المنصوص عليها قانونا جريمة قائمة بحد ذاتها ،حيث تنص المادة 09 من قانون سلطة الصحافة المصري مثلا على أنه "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناءا على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحف ،وتنص المادة 11 على أنه "كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمس مئة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " [2].

و يذهب المشرع الفرنسي فيما يخص اختصاص المحاكم المدنية بالنظر في طلب التصحيح حماية لقرينة البراءة من تأثير النشر ،إلى حد جعله من اختصاص القضاء المستعجل ،حيث ينص في المادة 9 مكرر 1 من القانون المدني الفرنسي على أنه عندما تكون الأعمال لا تزال موضوع تحقيق ،يمكن للقاضي و على سبيل الاستعجال أن يأمر بإدماج تصحيح بهدف وقف الاعتداء على قرينة البراءة، و أهم نقطة يمكن إثارتها في هذه الحالة هي المتعلقة بحرية الطالب في الاختيار ما بين الطريقين العادي و الاستعجالي ،أم أنه مطالب بإثبات حالة الاستعجال حتى يتمكن من اللجوء إلى الطريق الثاني .

[1] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2012 عدد 02.

[2] طارق لزعر، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بن عكنون الجزائر ، دفعة 2010، ص 47.

والحقيقة أنه قياسا على نص المادة 09 من نفس القانون الخاص بحماية الحياة الخاصة للأفراد ،التي قررت محكمة النقض الفرنسية ممارسة الدعوى الخاصة بها طبقا لقواعد الدعوى الاستعجالية، لأن المساس بحياة الأفراد الشخصية فيه خطر داهم يتطلب السرعة في مواجهته ووقفه ،فإن المساس بقرينة البراءة يتميز دائما بظرف الاستعجال ،خاصة و أن المتهم محل إحدى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 09 مكرر و لا يكلف بإثباته[1].

ومن ضمن شروط الدعوى أن يكون الشخص المدعي حائزا لصفة و أهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، ومعنى هذا أن الدعوى التي يرفعها الشخص المتضرر من مقال فيه مساس بشخصه يجب أن يرفعها شخصيا أو وكيله القانوني، و لا يمكن لغيره أن يرفعها في غياب الشروط القانونية المحددة أعلاه وقد يبدو للقارئ أن الأمر طبيعي و بديهي ولا يستلزم تعليقا خاصا غير أنه على فرض أن وسيلة الإعلام رفضت إدراج الرد الموجه من أحد المواطنين ضد مقال أو موضوع يرى أنه تعرض له باتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد طبقا للمادة 101 من القانون العضوي للإعلام، فيحق له أن يرفع دعوى أمام قاضي الاستعجال ضد الجريدة مطالبا إدراج الرد استعمالا لحقه فيه، مؤسسا ذلك على نص المادة 108 التي تنص أنه في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة(03) أيام.

ولأنه لا يجوز في الصحافة أن ينشر أو يفشي المعلومات الماسة بحقوق المواطن الأساسية و حريته الدستورية، و يتفرع عن هذا أنه يجب على الصحفي أن يحرص كل الحرص على تقديم إعلام كامل و موضوعي و نزيه و أن يصحح أي خبر يشك في صحة مصدره و أن يتحلى هو ذاته بأدبيات المهنة و أخلاقياتها[2] كالنزاهة و الموضوعية و الصدق

[1] طارق لزعر، المرجع السابق ،ص48.

[2] المادة 02 والمادتين 92 و 93، القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام .

في التعليق على الوقائع و الأحداث متجنبا في ذلك الافتراء و القذف و الوشاية و انتحال الصفات و أحسن ضابط لعمل الصحافة المكتوبة هو واجب الدقة في نشر الخبر و التأكد من مصداقيته و صحة مصدره حتى لا يمس بالحقوق الأساسية العامة منها و الخاصة ونص عليها القانون العضوي المتعلق بالإعلام في المادة 108 منه ضمن الأحكام المتعلقة بحق الرد وحق التصحيح جاء فيها أنه في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (03) أيام، ونصت الفقرة 02 من نفس المادة 108 أنه يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية و انتفائها

التشريع الجنائي الحديث قائم على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية ،أي أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا عن الأفعال التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها أي شخص توافرت فيه صفة الفاعل الأصلي أو الشريك، ذلك أنه يتطلب في الإسناد أن يكون نشاط الجاني يسمح بوصفه قانونا فاعلا للجريمة أو شريكا فيها[1].

مع ذلك فقد خرج المشرع الجزائري عن هذا الأصل العام في بعض الحالات أبرزها المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المنصوص عليها في المواد من 16 إلى غاية 126 من قانون الإعلام و باستقرائنا لهاته المواد نجد صعوبة تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية من جرائم الإعلام و نجد إشكاليات أبرزها إشكالية تعدد الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة حيث نجد المؤلف أو كاتب المقال والطابع و الناشر و أيضا البائع و الموزع ،فتداخل أكثر من شخص في إحداث الجريمة الإعلامية يثير مشكل يتصل بالفاعل الأصلي و الشريك.

[1] حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، بدون دار نشر، طبع 2006، ص99.

جدير بالذكر أن للمسؤولية الجنائية للأعمال الإعلامية قواعد خاصة تميزها بشكل يجعل تطبيقها يطرح مشاكل تتعلق بتحديد مسؤولية الفاعل الأصلي والشريك و الشخص الاعتباري من جهة و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول و أسباب انتفائها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

سنتناول في هذا المطلب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و المعنوي بالرجوع إلى قانون الإعلام و قانون العقوبات.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

لقد عرفت المادتان 41و42 من قانون العقوبات[1] كل من الشريك و الفاعل الأصلي ،حيث نصت المادة 41على أنه "يعتبر فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، أما المادة 42 فقد نصت بأنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، مع علمه بذلك" ومنه سنتطرق إلى الفاعل والشريك في قانون العقوبات ثم في قانون الإعلام .

1-**الفاعل الأصلي و الشريك في قانون العقوبات:** يعتبر فاعلا أصليا وفقا للشطر الأول من المادة 41 من قانون العقوبات كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ،أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة وهو ما يسمى بالفاعل المادي وقد يرتكب الفاعل المادي للجريمة شخص بمفرده و قد يرتكبه عدد من الأشخاص .

أما الاشتراك فهو شكل من أشكال المساهمة الجزائية و لقد سبق أن ذكرنا تعريف المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك في الجريمة على أن الشريك في الجريمة هو من لم

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يشترك اشتراكا مباشر و لكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل أو الفاعلين، على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

يستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عملا مساهمة في ارتكاب الجريمة و قد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك تحت طائلة النقض[1]، في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات لاسيما منها التشريعين الفرنسي و المصري ،فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي.

2-**الفاعل الأصلي و الشريك في قانون الإعلام** : يستخلص من أحكام المواد41-42-43 من قانون الإعلام الصادر بتاريخ 1990/04/03 أن كل من المدير وكاتب المقال أو الخبر يتحمل مسؤولية كل مقال ينشر في نشرية دورية، أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية المادة 41 ،و بوجه عام يسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة ،المديرون و الناشرون و إلا فالطابعون و إلا فالموزعون و إلا فالباحثون و إلا فملصقو الإعلانات الحائطية المادة 42 ، وبعد إلغاء أحكام القانون 90-07 بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام نظم المسؤولية في المادة 115 بفقرتيها حيث نصت الفقرة 01 أنه يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ونصت الفقرة02 من المادة 115 أنه يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت،و هو رجوع إلى تحكيم القواعد العامة في المتابعة وتقليص لدائرة الفاعلين الأصليين على حساب الشركاء فالمادة 144مكرر من

[1] المجلة القضائية ،العدد الأول سنة 2003، الغرفة الجنائية ملف رقم 302683 في 24-06-2003، ص383.

قانون العقوبات نصت على مسؤولية كل من مرتكب الفعل و مسؤولية النشرية غير أنها أضافت إليها مسؤولية رئيس التحرير الذي تعتبر مسؤوليته مستحدثة لم نجد لها مثيلا في القانون المقارن [1] .

الأصل أن يتابع كاتب المقال كفاعل أصلي و مدير النشرية كشريك و هذا بتطبيقنا للأحكام العامة السالف ذكرها التي تضمنها قانون العقوبات ،فقد يحصل في الممارسة القضائية أن مدد القضاة مفهوم الفاعل فيحولون أعمال الاشتراك إلى أعمال مشكلة للجريمة ،جاعلين بذلك من المساهم الثانوي في الجريمة فاعلا رئيسيا ،و كثيرا ما يكون ذلك بدافع قمعي أي لتجنب مانع قانوني يحول دون معاقبة الشريك ، و هذا التمديد بفعل المشرع نفسه حيث يضفي القانون على شخص صفة الفاعل في حين أنه أصلا شريك ، و من هذا القبيل ما نصت عليه المادة 42 من القانون 90-07 الملغى التي جعلت من مديري النشر والطابعين و الموزعين والبائعين و ملصقي الإعلانات الحائطية فاعلين أصليين في جرائم الصحافة .

غير أنه في حالة ما إذا كان كاتب المقال موضوع اتهام فإن مديري النشر والطابعين و الموزعين و البائعين و ملصقي الإعلانات الحائطية يتابعون حينئذ كشركاء "المادة 43" وهو نص مقتبس من المادة 42 من قانون الإعلام الفرنسي الصادر في 1881/07/29 المعدل والمتمم و سنتناول فيما يلي المسؤولين عن الجرائم الصحفية على التوالي :

أ-المؤلف:وهو أساس الفكرة المجرمة التي تتضمنها الجريمة موضوع المسألة الجنائية وهو كذلك في جميع الأحوال إذا لم يشأ النشر، و لكن غيره أراد ذلك يعتبر هذا المؤلف هو الغير

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال،الجزء الأول دار هومه 2008، ص215.

في نظر الشارع إلا إذا كان هذا برغبة المؤلف المبدع ناقل الحديث و مصوره شريطة أن يتقدم به للنشر [1].

معنى ذلك أن المؤلف يجب أن يتوفر في حقه مصدر الأفكار المنشورة بأن أبدعها أو قدمها للنشر و أن يكون راغبا في إذاعتها ونشرها، فإن نشرت بغير رضاه أو غفلة منه وبدون علمه و موافقته الصريحة فلا تقدم هذه الصفة في حقه فإذا قدمها لمجرد الإطلاع وإبداء الرأي دون العزم على النشر و رغم ذلك نشرها رئيس التحرير لا يكون في الإمكان معاقبة المؤلف ما دام ثبوت رغبته في النشر متوفرة و المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون الإعلام أوجب على الصحفيين و المؤلفين الذين يستعملون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابة مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالتهم وهو ما استقر القضاء الجزائري على الأخذ به في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/06/24 ملف رقم 486359 جاء فيه "عن الوجه الثاني المأخوذ من تجاوز السلطة بالقول أن العقوبة شخصية ولا يمكن أن تطبق عقوبة على شخصين وعلى فعل واحد ولكل منهما وصف الفاعل ... لكن حيث أنه طبقا للمادة 42 من القانون 90-07 المؤرخ في 04/03/ 1990 المتعلق بالإعلام فان مدير النشرية يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة عن طريق النشرية التي يديرها ذلك أن واقعة النشر هي العنصر الأساسي الذي من خلاله تتم جنحة القذف ومدير النشرية يكون بهذه الصفة فاعلا أصليا لما تمليه عليه مسؤوليته من واجب التدقيق والمراقبة. حيث أنه متى كان ذلك فان الوجه غير مؤسس"[2].

ب-رئيس التحرير :فكرة المسؤولية في حق رئيس التحرير تأتي من كونه المهيمن على الصحيفة و ما ينشر فيها، و منهم من أوجب كتابة اسم رئيس التحرير وبكتابة واضحة في صدر الصحيفة و في صفحاتها الأولى و في جميع الطبعات وهم الذين لهم الهيمنة

[1] – عبد المجيد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر ،منشأة المعارف الإسكندرية 1997 ص201 .

[2] مجلة المحكمة العليا، الجزائر ، العدد الثاني لسنة 2011 ، ص 324.

والإشراف الفعلي على الصحيفة، فرئيس التحرير هو بحسب الأصل من توجه إليه المسؤولية الجنائية و يسأل سواء عرف المؤلف أو لم يعرف، فمسؤوليته تكون دائما و في جميع الحالات [1] .

والحكم بأن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفته، و وظيفته في الجريدة وهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة و بصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يقم بالإشراف الفعلي على إصدار هذا العدد أو ذلك من أعداد الجريدة و لعل هذا ما قصده المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 1990 عندما اشترط بعد أن جعل إصدار النشرية الدورية حر و تقديمه التصريح المسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول من أجل تسجيله و رقابة صحته أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية[2].

ج-الطابع : وهو أول من يتحمل المسؤولية الجنائية بصفة ثانوية، إذ الأصل مسألة رئيس التحرير و المؤلف و الناشر فإذا تعذر الوصول إلى هؤلاء انتقلت المسؤولية إلى الطابع و هنا مدير المطبعة بصفته الذي يعطي الأوامر إلى عمال المطبعة ولا يهم أن يكون مالكا أو مستأجرا أو منتفعا أو ممثلا لمالكها أو كانت المطبعة تملكها شركة أو جمعية ،فان مدير المطبعة هو المسؤول عن كل الكتابات المجرمة التي تكون في المطبوع ونعني الجريدة ويسأل الطابع بصفته فاعلا أصليا فجريمة النشر في الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو مدير النشرية أو الناشر ،ومسؤولية الطابع في هذه الحالة هي مسؤولية مفترضة تقوم سواء تبين علمه بمضمون المطبوع أو لم يعلم به.

[1] -المادة 23 من قانون الإعلام 1990 .

[2] -المادة 14 فقرة 02 من القانون المتعلق بالإعلام 90-07 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد14 المؤرخة في 04أبريل 1990، ص 461.

د-مسؤولية البائع والموزع و الملصق :أن المادة 42 سابقا من قانون الإعلام رقم 07/90 الملغى كانت تعاقب البائع و الموزع والملصق عن جرائم الإعلام بصفتهم فاعلين أصليين ،إذا تعذر معرفة المؤلف أو الناشر أو الطابع وثبت للمحكمة أنه كان في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة المعاقب عنها.

الفرع الثـــاني:المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الشخص الاعتباري أو المعنوي هو من الموضوعات التي كانت تثير جدل ونقاش في الفقه و القضاء، و ذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير باعتباره شخصا مميزا عن ممثله يسأل عن هذا الفعل و توقع عليه عقوبة، أي ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره من ممثله بصفته هذه يعني صدوره منه، تلك هي إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي انتهى المشرع الجزائري إلى الأخذ بها مؤخرا في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 مثلما أخذت بها معظم التشريعات في القانون المقارن ولقد عرف الشخص المعنوي على أنه" مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتحدد من أجل تحقيق غرض معين ،و معترف لها بالشخصية القانونية، و هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عمل معين ،وأن هذه الفكرة تنتج عنها عدة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادر على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي "[1] وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص و أموال سواء في مجال القانون العام أو الخاص، و سنتطرق إلى شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ثم إلى مسؤولية النشرية كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة .

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الريحان الجزائر 1999 ص52.

أولا–شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بالرجوع إلى المادة 51مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 15/04 نجدها تنص على أن"..يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك" .

من هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل كالشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أي جريمة منفذة أو يتم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب الإشارة إلى أن المادة 51 مكرر المستحدثة حصرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص، حيث استثنت منها الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام[1] ،ولتجاوز صعوبة السلوك محل المسألة الجزائية نجد أن غالبية التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن هذا الأخير يكون مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من أجهزته وممثليه ،كما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

أما الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، و خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أي جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة ،و شروط المتابعة فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسألته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة.

بعدما انتهينا من شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ننتقل إلى دراسة مسؤولية النشرية كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة و ما تثيره من إشكالية في التطبيق العملي .

[1] سليمان نعيمة، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 18 سنة 2010 ص37 و 38.

ثانيا-المسؤولية الجزائية للنشرية :

لقد نص المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 على المسؤولية الجزائية للنشرية كشخص معنوي عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة و ذلك بمقتضى المواد 144مكرر،144مكرر1 من قانون العقوبات.

ما يلفت الانتباه هو تمسك المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للنشرية على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية ،و من ثمة ليس لها كيان قانوني[1] وكان الأحرى بالمشرع إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة و النشر التي تصدر عنها النشرية، العقوبة المقررة للنشرية هي الغرامة من 500.000دج إلى 5000.000دج.

الفرع الثالث :إجراءات المتابعة

المتابعة في جرائم الإعلام فيها عدة مسائل مهمة و هي الشكوى و التقادم والاختصاص وسنتناولها في النقاط التالية:

أولا- مسألة الشكوى : الشكوى هي تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات المختصة عن جريمة معينة وقعت عليه[2] ،و يجب أن تقدم إلى النيابة العامة أو إلى الضبطية القضائية، و لا يلزم في الشكوى شكل خاص والحق فيها حق شخصي بحت فلا يورث.

المشرع الجزائري لم يشترط رفع شكوى لمتابعة مرتكبي الجرائم الصحفية إذ لم يرد نص لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإعلام يوجب تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، وبهذا

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه طبعة 2008، ص208.

[2] محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي القاهرة، الطبعة الثانية 1993، ص 466.

الموقف يكون المشرع الجزائري قد خرج عن التشريعات المقارنة، التي توقف تحريك الدعوى العمومية على من له الحق في رفع الشكوى.

فالمشرع المصري نص في المادة 03 من قانون الإجراءات الجنائية أنه : "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءا على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد279- 292-293-307-308 من قانون العقوبات" فأغلب الجرائم التي تحيل إليها هذه المادة هي جرائم صحفية[1].

أما المشرع الفرنسي فهو الآخر ذهب في نفس الاتجاه حيث نص في المادة 48 من القانون المؤرخ في 1881/07/29 المتضمن قانون الصحافة، على وجوب رفع شكوى من الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك وهم:

1- في حالة السب والقذف ضد عضو أو عدة أعضاء من البرلمان، فالمتابعة لا تكون إلا من طرف الشخص المعني.

2- في حالة السب و القذف ضد المحاكم والأسلاك المنصوص عليها في المادة 30، لا تكون إلا بموجب مداولة من طرف الجمعية العامة التي تقرر المتابعة.

3- في حالة السب و الشتم الموجه لأعوان الوظيفة العمومية تكون المتابعة إما من طرف الشخص المضرور، أو من طرف الوزارة الوصية.

4- في حالة القذف الموجه إلى محلفين أو شهود، فالمتابعة لا تكون إلا بشكوى من هؤلاء.

5- في حالة إهانة رئيس دولة أو أعضاء البعثات الدبلوماسية، فالمتابعة لا تكون إلا عن طريق شكوى من طرف وزير الشؤون الخارجية الذي يرفعها إلى وزير العدل.

[1] إبراهيم سيد أحمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور و اليمين الكاذبة علما وعملا، دار الكتب القانونية مصر 2003، ص 108.

6- في حالة القذف للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 32 وحالة السب المنصوص عليه في المادة 33 الفقرة 3 ، فالمتابعة لا تكون إلا بشكوى من طرف الشخص المقذوف [1].

فالمشرع الفرنسي كان أدق من المشرع المصري بحصره للحالات والأطراف التي لها أن تقدم شكوى، كما أنه نص في المادة 49 من قانون 1881/7/29 المتعلق بالصحافة أن سحب الشكوى يوقف المتابعة[2].

نص المشرع الجزائري أثر تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 غشت 2011 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول – صلى الله عليه و سلم – أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام في نص المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 ، في حين لم تتضمن المادة 146 المعدلة بخصوص القذف إلى الهيئات ما يفيد بأن المتابعة تكون تلقائية.

غير أنه إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06، أضاف المشرع فقرة جديدة لنص المادة 298 قانون العقوبات تفيد بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية و كان أجدر بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية[3].

---

[1] طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام، دار الهدى، طبعة 2008، ص81.

[2] Art 49 loi 29/7/1881 « dans tout les cas de poursuite correctionnelles ou de simple police
le désistement du plaignant ou de la partie poursuite arrêtera la poursuite commencée . »

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الطبعة الثامنة2008، الجزء الأول ص211 .

ثانيا – مسألة الاختصاص المحلي:

لم يتضمن قانون العقوبات، ولا قانون الإعلام قواعد للاختصاص المحلي خاصة بجريمة القذف مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي كما جاءت في المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم[1].

لقد أثارت مسألة تحديد المحكمة المختصة محليا عندما ترتكب الجرائم بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة جدلا حسمه القضاء الفرنسي وهو نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا في قضية يومية " الخبر" حيث قضت في قرارها الصادر في 2001/7/17 بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية، والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر[2].

كما قضت في قراراها الصادر في 2004/12/29 ملف رقم 355105 في قضية يومية الخبر أن دعاوى القذف عن طريق الصحافة الناتج عن النشر تكون مختصة بنظرها كل محكمة قرئ بدائرتها المقال المنشور والمتضمن تلك الجريمة، و للمتضرر اختيار المحكمة التي يرفع دعواه أمامها، لكنه لا يستطيع رفع دعوى ثانية ضد نفس المشتكي منه أمام جهة أخرى على نفس الوقائع، فإذا تم ذلك تكون الجهة التي رفعت الدعوى أولا أمامها هي المختصة، كما أن نفس القاعدة تطبق على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة إذ ينعقد الاختصاص لكل محكمة التقطت بدائرتها الحصة المتضمنة لموضوع القذف [3] .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 212 .

[2] المرجع نفسه، ص 213 .

[3] مجلة المحكمة العليا ، عدد الأول ،سنة 2005 ،ص381.

ثالثا- مسألة التقادم:

المشرع الجزائري لم يكن ينص على مدة معينة للتقادم في جرائم الصحافة قبل صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالصحافة، فكان لابد من الرجوع للقواعد العامة في هذا المجال، لكن وبعد صدور القانون العضوي المذكور نص في المادة 124 منه أنه تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

أما التشريعات المقارنة نجد المشرع المصري نص في المادة 3 من قانون العقوبات على أن " لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاث أشهر من يوم علم المجني عليه ومرتكبها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

و قد ذهبت محكمة النقض المصرية لتفسير اعتماد المشرع المصري على مدة التقادم المقلصة بقولها :" أن مضي هذه المدة هو قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل، فلما قدر الشارع من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة تنازل عن الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى سلاحا للتهديد أو الابتزاز، وتحسب هذه المدة من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة و مرتكبها، فإذا كانت الجريمة مستمرة أو متتابعة الأفعال فإن حساب المدة من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، فاستمرار الجريمة لن يضيف إلى علمه علما جديدا وهذا العلم يتعين أن يكون علما يقينيا فلا يصح افتراضه"[1].

الجدير بالذكر أن جرائم الصحافة تتمتع بخصوصية جعل المشرع يستثنيها من اتخاذ إجراءات التلبس عند المتابعة بشأنها وهذا ما يتضح من نص المادة 59 من قانون

[1] طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام، دار الهدى، طبعة 2008 ، ص 83.

الإجراءات الجزائية قبل إلغائها بموجب المادة 26 من القانون 15-02 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثـــاني: انتفاء المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية قد تنتفي لعدة أسباب بعضها شخصية و أخرى موضوعية، فمن ناحية تنتفي المسؤولية الجزائية في حالة توافر أسباب شخصية أو كما يطلق عليه الفقه "موانع المسؤولية "، و من ناحية أخرى قد لا تنعقد المسؤولية لتوافر أسباب موضوعية تسمى أسباب الإباحة وهي أسباب تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة ليصبح مباحا و مشروعا الأمر الذي يجعلنا نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتناول فيه أسباب الإباحة أما الفرع الثاني نتناول فيه موانع المسئولية.

الفرع الأول: أسباب الإباحة

اختلف الفقه في نظرتهم لموقع أسباب الإباحة في القانون الجزائي فريق ألحقها بالمسؤولية الجزائية على أساس أنها من الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية و فريق آخر ألحقها بالركن الشرعي على أساس أنها تعدم الركن الشرعي[1].

قد نص قانون العقوبات الجزائري على أسباب الإباحة في المادة 39 منه وحصرها في أفعال مبررة تطبق في كل الظروف على كل الجرائم مهما كان وصفها و إلى جانبها توجد أفعال مبررة خاصة بجرائم الصحافة.

و تجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب الأفعال التي أباحها المشرع بصريح العبارة توجد حالات أخرى أقرها المشرع في القانون المقارن و يتعلق الأمر بحالة الضرورة ورضا المجني عليه.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومه طبعة 2008، ص 121.

أولا- الأفعال المبررة العامة: نص المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون العقوبات على أن" لا جريمة:

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الاعتداء".

فالجريدة أو الصحيفة في بعض الحالات قد يفرض عليها القانون أو بأمر من القانون أو القضاء نشر خبر أو معلومات، حتى و لو كانت في هذه الحالة تمس بمصلحة الغير و من أمثلة ذلك نص المادة 45 من قانون الإعلام الجزائري التي تنص على وجوب نشر مقال من يريد الرد على مقال صدر من غيره يذكر عنه أخبار و وقائع غير صحيحة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا [1].

قد أوردت المادة 39 من قانون العقوبات الجرائم التي تبيح الدفاع المشروع و لم تحصرها في جرائم الاعتداء عن الأشخاص بل وسعت نطاقها فهل تشمل جرائم الصحافة .

نص المادة 40 الفقرة الأولى من قانون العقوبات أشارت إلى الاعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه وهي عبارة تغطي كل أعمال العنف بما فيها جرائم العرض والجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار كالقذف والسب وإن كان الطابع الفجائي هو الغالب على هذه الأخيرة حيث لا تكون للمجني عليه فرصة الدفاع فإن الدفاع متصور في بعض الحالات كأن يقوم الشخص بتمزيق المحرر الذي يحتوي على عبارات القذف قبيل إذاعتها ، وأن يقوم بإتلاف آلة التسجيل التي سجلت عليها العبارات المذكورة، أو أن يقوم بوضع يده في فم المعتدي لمنعه من إخراج العبارات المشينة، و ما إلى ذلك[2] ، بالتالي يمكن إعمال الدفاع

[1] طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام، دار الهدى، طبعة 2008 ص 72.
[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه طبعة 2008 ، ص 129.

الشرعي فيها، بالرغم من أن بعض الآراء ذهبت إلى أن الاعتداء الذي يشمله نطاق الدفاع الشرعي لابد أن يكون في ارتكابه قوة مادية لإبعاد الخطر، غير أن هذا الرأي نسبي بالنظر إلى عموم نص المادة 39 من قانون العقوبات .

ثانيا – أسباب الإباحة الخاصة بجرائم الصحافة:

المشرع الجزائري لم ينص على أسباب تبيح المساس بشرف واعتبار الأشخاص وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي يبيح القذف عندما يقيم المتهم الدليل على صحة الواقعة المسندة L'exception de vérité وكذلك المشرع المصري الذي أباح القذف عندما يكون طعنا في أعمال الموظفين العموميين ومن في حكمهم[1]، وهو ما نصت على المادة 302 من قانون العقوبات المصري.

الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري يؤدي إلى تضييق المجال المتاح للصحافة في إعلام المواطنين بشكل كامل عن الوقائع و الآراء التي تهمهم، وهو أيضا تقييد لما يقتضيه العمل الإعلامي من حرية في التعبير، ذلك أن النشاط الصحفي يكون قاصرا عن أداء وظيفته الاجتماعية إذا لم يمكن أفراد المجتمع من الإطلاع على سير المؤسسات بما فيه من محاسن ومن مساوئ ، لأن الاطلاع على النقائص و الاختلالات هو الذي يسمح بتصحيحها ويدفع المسؤولين إلى التحسين الدائم لسير المرافق العمومية، فمن واجب الصحافة أن تطلع الجمهور على أعمال كل من يمارس السلطة العمومية من نواب و قضاة وموظفين وغيرهم، فقد يصدر عنهم من سلوكات قد لا تتفق مع ما يشترط فيهم من استقامة ونزاهة لخدمة الصالح العام.

[1] مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، ص 111.

هذه الاعتبارات جعلت الفقه والقضاء يجتهدان في إيجاد مبررات للتجاوزات التي تصدر عن الصحافة وتسيء إلى شرف واعتبار الأشخاص والهيئات التي يحميها القانون[1] ويتجلى ذلك في مظهرين:

1-تبرير تجاوزات الصحافة باعتبارها أفعالا مباحة من خلال الاعتراف بحق النقد.

2-تبرير تجاوزات الصحافة بتغليب حسن النية على القصد الجنائي.

اعترفت بعض التشريعات بالطعن في أعمال الموظف العام أومن في حكمه أو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي " الدفع بالحقيقة"، كسبب من أسباب الإباحة يجرد الفعل من الصفة الغير مشروعة، فنص المشرع المصري عليها في المادة 302 من قانون العقوبات أما المشرع الجزائري فلم يتعرض لها .

أولا- حق النقد : أن حرية النقد صورة من صور حرية الرأي والتعبير[2] ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادة 36 أنه: " لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي "، و قد عرفت محكمة النقض المصرية النقد المباح بأنه: "إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته "[3] ، أما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار النقد سببا للإباحة، غير أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا مسؤولية على الناقد طالما التزم بالحدود المرسومة لحق النقد.

و يجب التفرقة بين حق نشر الأخبار الذي يستلزم التحقق من صدق الخبر، و بين حق النقد الذي يجب توخي الحذر في استعماله لتفادي الوقوع في القذف أو السب، أو المساس

[1] مختار الأخضري السائحي، نفس المرجع، ص 112.

[2] طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 275.

[3] طارق سرور، نفس المرجع، ص 279.

بشرف الغير أو اعتبارهم [1]، بعبارة أخرى يجب مراعاة خمس شروط تفرضها آداب التعبير في مجال النقد وتخلف أحدها تعرض مدعيه للمسؤولية الجزائية أو المدنية هي:

1/ أن تكون الواقعة ثابتة و ليس من نسيج خيال الشخص الذي ينتقدها فيما بعد أو يعلق عليها، كما يجب أن تكون الوقائع كاملة ولم يتم تعديلها أو تشويهها.

2- أن يكون الموضوع الذي يعالجه الناقد يهم الجمهور، و بالتالي يخرج من دائرة النقد تناول الحياة الخاصة للأفراد، إذ لا فائدة تعود على المجتمع عند تعريض خصوصيات الناس للإطلاع[2].

3- أن يكون التعليق مناسبا و متصلا بالواقعة التي يستند إليها، كما يجب أن يراعى فيه استخدام الكلمات البسيطة لتكون في مستوى القارئ العادي و يجب النظر في ذلك إلى المقال دفعة واحدة فلا تصح تجزئته [3] و لقاضي الموضوع، السلطة التقديرية في تقدير مدى مناسبة التعليق للواقعة.

4/ يجب أن يصاغ النقد في صيغة ملائمة للموضوع و الغرض، و بما أن النقد هو إبداء رأي في واقعة تهم الجمهور، فإن خطأ الرأي أو اختلاف وجهات النظر لا يمس الإباحة في شيء، مهما كان الرأي عنيفا أو مبالغ فيه المهم عدم تجاوز آداب التعبير و إلا فلا جدوى من النقد.

5/ توفر حسن النية أي توخي النفع العام، و يتوفر ذلك باعتقاد الناقد في صحة الرأي الذي يقدمه تعليقا على الواقعة، و أن يكون هدفه من النقد تحقيق المصلحة العامة.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص 129.

[2] عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النشر العربية القاهرة 1995 ،ص 172.

[3] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص 134.

و بما أن الأصل في الإنسان حسن النية و البراءة، فإن عبء إثبات عكس ذلك يقع على سلطة الاتهام.

ثانيا- حق نشر الأخبار أو الدفع بحسن النية: لقد نص قانون الإعلام الجزائري في مادتيه 35 ، 36 أن للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر غير أن هذا الحق لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا أو تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية أو تمس بسمعة التحقيق والسر القضائي[1] .

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق نشر الأخبار كسبب من أسباب الإباحة و هذا ما ذهب إليه المشرع المصري[2]، في المواد 7و9 من قانون تنظيم الصحافة الصادر سنة 1996.

و يشترط لإباحة نشر الأخبار توافر الشروط التالية:

- أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها .
- الالتزام بمراعاة الحقيقة والدقة في نشر الأخبار.
- أن يكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور .

فالدفع بحسن النية لرجال الإعلام يقوم على أساس أن إرادتهم لا تتجه إلى الإساءة لشرف الأشخاص واعتبارهم بقدر ما تتجه إلى إعلام الجمهور بما يهمه من آراء ووقائع ولقد

[1] مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومه الجزائر، طبعة 2011، ص114.

[2] طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 253.

اجتهد القضاء في هذا الموضوع وتوصل إلى وضع بعض الضوابط التي تسمح بالوقوف على نية الصحفي وهي الضوابط التي يمكن إيجازها في مدى التزام الصحفي بعدد من الواجبات المتمثلة في :

-واجب احترام قرينة البراءة.

-واجب الموضوعية في نقل الأخبار والتعليق عليها.

-واجب التحقق من صحة المعلومات والحيطة قبل نشرها.

-واجب الاعتدال في العبارات المستعملة.

وبشان واجب احترام قرينة البراءة قضت محكمة باريس الكبرى بأنه يتعين على الصحفي عندما يقرر إخبار الجمهور بقضية جارية أمام العدالة قبل ظهور نتيجتها أن يأخذ احتياطات خاصة شبيهة بتلك التي يلتزم بها القاضي نفسه وذلك خشية المساس بقرينة البراءة[1].

أما واجب التحلي بالموضوعية فقد عبرت عنه محكمة باريس الكبرى موضحة بأنه ليس من الواقعية ولا من الإنصاف أن يطلب من الصحفي التجرد من أرائه أو من مشاعر الود أو الكراهية التي يحس بها لكن ينبغي عليه أن يتحلى بالنزاهة العلمية ولا يجب أن يكون لمشاعره تأثير على صفاء نيته وصدق مسعاه[2].

وبخصوص وجوب التحقق من صحة المعلومات والحيطة قبل نشرها قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الخطأ L'erreur وحده لا يكفي للتدليل على حسن النية لان واجب الموضوعية يفرض على الصحفي أن يتأكد من صحة المعلومات التي ينشرها[3].

---

[1] مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومه الجزائر، طبعة 2011، ص115 .

[2] مختار الأخضري السائحي، نفس المرجع، ص115.

[3] المرجع نفسه، ص115.

ومقابل ذلك فإن حسن النية يعتبر متوافرا لدى الصحافي الذي يقدم عددا كبيرا من الوثائق التي تثبت أنه قام بتحريات جادة ودقيقة وموضوعية و أنه تصرف بنية إعلام قرائه وهي نية مشروعة.

وعن واجب الاعتدال والتحفظ في العبارات المستعملة قضت محكمة النقض في مصر بأن الحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير بالشخص والمبالغة والترهيب بل هي بنت البحث الهادئ والجدل الكريم.

وفي نفس السياق قضت محكمة باريس الكبرى بأن على الصحفي أن ينقل الأخبار و أن يعلق عليها بعبارات معتدلة ومتحفظة موضحة بأنه حتى و إن تعلق الأمر بنقاش عام يهم المجتمع فإن ذلك لا يبرر الهجوم على الأشخاص التي لا تضيف أي عناصر إيجابية وبناءة إلى التفكير الجاري بشأن الموضوع[1].

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه حتى في حالة ثبوت الوقائع المسندة فإن حسن النية يكون متوفرا لدى الصحافي الذي قام بتحريات جدية واستند إلى وثائق عديدة وغير مشكوك في صحتها ولم يكن مدفوعا للكتابة بشعور عدائي Animosité بل بدافع التحليل والتفكير الذي تقتضيه مهمة الإعلام المنوطة بالصحفي[2].

وحسن النية في قانون الإعلام يمكن إثباته بمدى التزام الإعلامي بآداب وأخلاقيات المهنة، حيث نص القانون العضوي الجزائري رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في الفصل الثاني آداب و أخلاقيات المهنة الباب السادس منه بعنوان مهنة الصحفي و آداب و أخلاقيات المهنة

[1] مختار الأخضري السائحي، نفس المرجع، ص116.

[2] المرجع نفسه، ص 116.

وأنه يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة خلال ممارستها للنشاط الصحفي[1].

كما أن أخلاقيات مهن الصحافة تلقى اهتمام كبير بدليل أن المشرع أوجب على الخصوص:

-احترام شعارات الدولة ورموزها.

-التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كبل وموضوعي.

-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

-تصحيح كل خبر غير صحيح .

-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر .

-الامتناع عن المساس بالتاريخ للوطني.

-الامتناع عن تجميد الاستعمار.

-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

-الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية .

-الامتناع عن نشر أو بث بحث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن[2].

[1] المادة 92 فقرة 01 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، المؤرخة في 15 يناير 2012، العدد 02 ،ص 29.

[2] المادة 92 فقرة 02 ، من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، المؤرخة في 15 يناير 2012، العدد 02 ،ص 30.

كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1].

الفرع الثاني : موانع المسؤولية

تمتنع المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها وهما الخطأ والأهلية، أو أحد العناصر المكونة لها، فلا مسؤولية جزائية بلا خطأ، ولا مسؤولية جزائية أيضا حيث لا أهلية.

سنتطرق بالدراسة في النقاط الآتية إلى امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي، ثم بسبب غياب الإرادة.

أولا – امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي: تكون الأهلية منعدمة لانعدام الوعي في حالتين وهما الجنون وصغر السن.

1– الجنون : و هو فقدان الشخص لملكاته العقلية، على نحو يترتب عليه تجرده من الوعي و القدرة على التمييز، و لئن كان الجنون يحول دون مساءلة الشخص جزائيا أو توقيع العقوبة عليه فهو لا يمنع من اعتباره خطرا إجراميا و يخضع بهذا الوصف لتدابير احترازية كوضعه في مصحة استشفائية عقلية.

و عليه إذا سب المجنون أو قذف أو كتب مقالا يحرض على ارتكاب جناية أو جنحة فإنه لا يسأل عن أفعاله هذه، كذلك فإن الصحفي أو الكاتب المصاب بالحركة النومية والذي يكتب مقالا وهو نائم و يبعث به إلى جريدته و ينشر لا يعتبر مسئولا عما تضمنه المقال من جرائم[2].

[1] المادة 93 فقرة 02 ، من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، المؤرخة في 15 يناير 2012، العدد 02 ،ص 30

[2] رياض شمس، حرية الرأي و جرائم الصحافة و النشر، الجزء الأول 1947، ص55.

و لقد نص المشرع الجزائري على حالة الجنون كمانع من موانع المسؤولية في المادة 47 من قانون العقوبات واشترط أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة وأن يكون جنونا تاما.

2 – صغر السن : تنص المادة 49 بفقراتها 01 و 02 و03 و 04 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 على أنه : "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات. ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدبير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ".

من خلال هذا النص يستفاد أن القاصر الذي لم يكتمل عشر(10) سنوات لا يتابع جزائيا أصلا، في حين أجازت متابعته متى تجاوز سنه 10 سنوات.

غير أن انعدام المسؤولية الجزائية بالنسبة لصغير السن هو جزئي و ليس كاملا كما هو الحال بالنسبة للجنون بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير[1].

و في جرائم الصحافة لا يمكن تصور وجود صحفي صغير السن، لكن يمكن أن تنشر لشخص صغير السن بعض المقالات سواء عمدا أو بطريقة غير مقصودة هنا لا يسأل الطفل عن ذلك الفعل باعتباره صغير السن[2].

ثانيا– امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة (الإكراه) : تنص المادة 48 من قانون العقوبات على أن : "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، طبعة 2008 ، ص 185.

[2] طارق كور ، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام، ص 73.

فالإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار و يسلب الإرادة حريتها الكاملة و يعدم المسؤولية لشخصية للجاني و الإكراه نوعان :

1-الإكراه المادي أو الخارجي: هو أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته و تدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون و كثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية.

2-الإكراه المعنوي أو الذاتي: الذي قد ينشأ من أسباب داخلية و من أمثلة ذلك قيام شخص بتهديد صحفي بالقتل أو قتل أحد أقاربه، إذا لم يكتب مقالا يهين فيه رئيس دولة معينة أو إجبار شخص بالقوة لكتابة مقال يتضمن في أسطره سبا و قذفا[1].

حالة توفر الإكراه يستفيد الفاعل من البراءة بسبب تعطل ركن من أركان الجريمة الصحفية، المتمثل في القصد الجنائي الذي يتطلب عنصري الحرية والإرادة المنعدمين في حالة الإكراه.

[1] عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النشر العربية القاهرة1995،ص206 .

خاتمـــــة

نظرا للأهمية والدور البارز الذي يلعبه الإعلام بكافة صوره المكتوبة والسمعية و السمعية البصرية والإلكترونية، أصبح من الضروري أن يكتسيها طابع أخلاقي في نشاطها، يحدد مجموع الضوابط التي تحكم سلوك صاحب المعلومة وناقل وناشر المعلومة أي المتدخلين في مجال الإعلام لاسيما الصحفيين، فعمد المشرع الجزائري لتنظيم وسائل الإعلام وتحديد المتعاملين فيه من أشخاص طبيعية وأخرى معنوية.

الاهتمام الدولي بقرينة البراءة ليس جديدا على القوانين الداخلية للدول التي تبنت المبدأ في دساتيرها قصد الإلزام والالتزام به بل أن بعض الدول لم تكتف باعتباره مبدأ دستوريا وإجرائيا وإنما أقرته بموجب قواعد موضوعية مستقلة وقائمة بذاتها ومقترنة بجزاءات حقيقية نتيجة للمساس به، كالتشريع الفرنسي الذي تبنى قانونا كاملا ومستقلا في إطار برنامج إصلاح لعدالة بموجب قانون 15 جوان 2000 «المتعلق بدعم حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا ».

ما جاء في المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق بإعلان مبدأ قرينة البراءة إنما أضاف بعض القواعد الأساسية التي تعتبر من مقتضيات قرينة البراءة وتشكل في مجموعها الحد الأدنى لضمان احترامها.

مبدأ البراءة الأصلية المفترضة فضلا عن علاقته الوطيدة بالحقوق و الحريات المكرسة دستوريا ودوليا و التي يعتبر القاضي الحامي الأول لها فإنه يمد الأساس المسير لأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية اللذان يعتمد عليهما كل من أعضاء الضبط القضائي قاضي النيابة، قاضي التحقيق و قاضي الحكم في عملهم بحيث لا يمكنهم التطبيق السليم لأحكام القانون إلا بعد فهم الغاية منه و لماذا قرر المشرع ضمانات معينة و كرسها بشكل واسع بالنسبة لبعض الإجراءات في حين قلص منها أو أغفلها بالنسبة للبعض الآخر.

كما كرس المبدأ في القانون المدني الفرنسي وهذا في نص المادة 09-1 منه واعتبره من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي يترتب عن انتهاكها حق للشخص المتضرر في الحصول على التعويضات المناسبة عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها ، كما خول له مجموعة من الآليات والإجراءات التي تكفل له الدفاع عن قرينة براءته وحمايتها، وفضلا عن ذلك فقد تم إدراج قاعدة البراءة الأصلية في نص المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي باعتبارها مبدأ أساسيا وجوهريا في الخصومة الجزائية.

من أهم ما يعد مساسا من المتعاملين في قطاع الإعلام بقرينة البراءة نشر أخبار عن وقائع غير صحيحة ونسبتها إلى أفراد وجهات محددة دون مراعاة لكرامة وسمعة الأفراد والمؤسسات أو استعمال عبارات قانونية في غير محلها من قبل الإعلاميين عند تغطية بعض القضايا، مما يعطي تفسيرا خاطئا لحقيقة الأمور والإجراءات المتخذة، بل نشر صور وبيانات الأشخاص وعدم احترام بعض الضوابط في تغطية القضايا وانتصاب الإعلام كسلطة للإدانة أو الحكم بالبراءة مسبقا للمتابعين والتأثير على استقلالية القضاء في اتخاذ قراراته بما يفرضه القانون والضمير المهني من خلال الضغط الإعلامي الكبير الذي يمارس إزاء بعض القضايا[1].

المشرع الجزائري بدوره قد تبنى مبدأ قرينة البراءة وكرسه في جميع الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 2016 طبقا للمادة 56 منه حيث تنص " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" .

وإذا كان المشرع قد كرس هذا المبدأ في أسمى قوانين الجمهورية إلا انه لم يقنن له نصوص قانونية مستقلة وقائمة بذاتها ، وبالرجوع إلى قراءة نص هذه المادة الأخيرة من الدستور نجدها تتعلق بالخصومة الجزائية ومركز الشخص المتابع جزائيا والذي يعتبر بريئا

[1] مصطفى الرميد، وزير العدل المغربي، ندوة حول دور الإعلام في إصلاح منظومة العدالة بالرباط، www.goud.ma/80041 ،تاريخ النشر 23-10-2014، تاريخ الاطلاع 04-06-2018.

طيلة فترة سير الإجراءات مادام لم يدان بعد من قبل جهة قضائية نظامية مختصة وهذا بعد تمكينه من كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

و الأكيد أن للإنسان حرية شخصية لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في استعمالها إلا بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من أعضاء المجتمع التمتع بنفس الحقوق و حيث أنه أحيانا تتضارب مصلحتان إحداهما فردية و الأخرى جماعية فتقيد تبعا لذلك حرية الفرد بالقدر الضروري و اللازم للحفاظ على مصلحة المجتمع و الصالح العام.

و يكفي أيضا في الدفاع عن براءته أن يكون من شان الواقعة أو المستند التشكيك في إسناد الفعل الإجرامي إلى المتهم و لا يجب أن يقطع يقينيا لبراءته كمبرر ذلك أن القضاء بالبراءة واجب عند الشك في الإدانة و من ثم يكفي تبريرا لطلب إعادة النظر في حكم الإدانة احتمال البراءة لأنها قرينة و أصل مفترض، الأمر الذي قد يغفل عنه المتعامل في الإعلام بحكم عدم تحكمه في المادة القانونية بخلاف المادة الإعلامية.

فاعتبر المشرع الجزائري الحق في الإعلام ضمن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الذي ألغى قانون الإعلام السابق رقم 90-07 خدمة عمومية في المادة 02 منه وكذلك الأمر بالنسبة لقطاع السمعي البصري في المادة 59 منه.

وما يؤخذ عليه المشرع الجزائري هو أنه كان متأخرا في مواصلة نهج الانفتاح الذي تبناه في القطاع منذ تسعينيات القرن الماضي بصدور القانون 90- 07 المتعلق بالإعلام، بدليل أن قانون السمعي البصري صدر في 24 فبراير 2014 بموجب القانون رقم 14-04 ومع ذلك فهو تأكيد لنهج الانفتاح في قطاع الإعلام.

وحرية ممارسة نشاط الإعلام تكون في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية والدين الإسلامي وباقي الأديان واحترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع والسيادة الوطنية والوحدة ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني ومتطلبات النظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد ومهام

والتزامات الخدمة العمومية وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي في ظل الطابع التعددي للآراء والأفكار واحترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية واحترام سرية التحقيق القضائي، طبقا للمادة 02 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

و أصاب المشرع بفرض هذه المبادئ التي يكاد لا يختلف عليها اثنان، فعلى المتدخلين في قطاع الإعلام تغليب هذه المبادئ الأخلاقية على ميولهم الذاتية، كما أن المشرع تخلى في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بقانون الإعلام على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية وأبقى على الغرامة فقط كعقوبة أصلية، هذا مكسب يحسب للمتعاملين في قطاع الإعلام في انتظار الإلغاء الكلي لطابع التجريم .

ولعلنا نلمس بذلك أن المشرع يحاول توجيه المتعاملين في القطاع إلى تكوين الجانب البشري ورفع مستوى الخطاب والنشاط، لأن الإعلام يؤدي رسالة التبليغ ونشر العلم والمعرفة وهي مسؤولية يجب ألا تكون في اليد الخطأ، هنا قام المشرع الجزائري بضبط مهنة الصحفي المحترف وحدد أخلاقيات المهنة في المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، أما بالنسبة للذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي فنظمها المرسوم التنفيذي رقم 14 -152 المؤرخ في 10ماي 2014 (الجريدة الرسمية عدد 27)، بالإضافة إلى القرارات المشتركة المتعلقة بإنشاء صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال (الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 19 أكتوبر 2014).

وما قام به المشرع الجزائري هو ترجمة لقناعته أخيرا أنه لحماية وصون حقوق الأشخاص يتعين أن تمارس حرية الإعلام من المتعاملين في القطاع، تحت ضوابط أخلاقية قبل كل شيء ما يضمن احتوائهم وعدم انجرافهم نحو ميولات ذاتية أو إغراءات وأطماع داخلية وخارجية، قد تؤدي إلى أوضاع خطيرة يصعب بل وقد يستحيل تداركها لاحقا.

فحمى مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق القضائي والمرافعة والمحاكمة وفق المواد 119 و 120 و 121 و 122 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، إلا أنه وبالرجوع لأحكام القواعد العامة وإعمالا لمبدأ حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، أجاز في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 في الفقرة الأخيرة، لضابط الشرطة القضائية بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعته، هذا بمثابة اعتراف بقوة وسائل الإعلام في توجيه الرأي العام من جهة بالإضافة إلى أن المتلقي يمثل شريحة هي الأوسع على الإطلاق وأن ما يضمن مصداقية المعلومة هو نشرها وفق الشروط المحددة في المادة 17 المذكورة.

بالإضافة إلى ذلك نص المادة 47 من القانون رقم 15 -12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، أجاز اللجوء إلى وسائل الإعلام والنشر من إذاعة، صحافة مكتوبة، دعامات إعلامية أخرى ..الخ، متى تعلق بحالة اختطاف طفل وفق الشروط التي حددتها المادة 47 أعلاه، كل هذا يؤكد اقتناع المشرع بأنه لا مناص من إعلام حر ونزيه.

وللوصول إلى تحقيق هذه الغاية يتعين:

-مواصلة الإصلاح في قطاع الإعلام خاصة في مجال التكوين المستمر للجانب البشري وذلك بالمساهمة في تكوين الصحفيين على مستوى المعرفة القانونية والقضائية.

-الاستفادة من التجارب الناجحة للإعلام في بعض الدول مع التمسك بسمات الخصوصية والقيم الأصيلة في كل مجتمع لا يعني الاغتراب الحضاري أو الانغلاق على الذات.

-وضع و تفعيل آليات الضبط الذاتي التي تسهم في تطوير الأداء والاحترافية.

-احترام الضوابط القانونية للتغطية الإعلامية للشأن القضائي من خلال احترام استقلالية القضاء وقرينة البراءة وكافة ضمانات المحاكمة العادلة.

-من أجل تحسين العلاقة بين الإعلام والقضاء يتعين المبادرة إلى تعزيز التخصص القضائي على مستوى المحاكم من خلال دعم التخصص في مجال النشر والصحافة والتواصل والإعلام بقضاة مكونين في هذا المجال.

-ضبط الحصول على المعلومة القضائية وفق ما يفرضه القانون والمواثيق الدولية و وضع آليات للتواصل بين الصحفيين والمحاكم، لاسيما استحداث ناطق باسم كل محكمة وتسهيل ولوج الصحافة لحضور جلسات المحاكم في إطار مبدأ علنية الجلسات وتخصيص فضاء خاص بالمتعاملين في الإعلام داخل المحاكم بمختلف درجاتها.

- التخلي عن العقاب في قانون الإعلام بالنسبة لجرائم الصحافة والاكتفاء بأحكام القواعد العامة.

هذا ما قد يساهم بصورة فعالة في الحفاظ على تماسك المجتمع وكسب ثقة المتلقي في منتوج إعلامي وطني موضوعي وهادف بالدرجة الأولى، ويبقى الموضوع في حاجة إلى تفعيل لسلطة الضبط التي وحدها يمكن لها متابعة تطوير المتعاملين في الإعلام بما يمكنهم من أداء دورهم المنتظر منهم.

قـــائمـــة المراجـــــع :

- أولا: باللغة العربيـــــة:

أ- الكتب:

- إبراهيم سيد أحمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور و اليمين الكاذبة علما وعملا، دار الكتب القانونية مصر 2003.

-أبو النجا محمد العمري، الاتصال في خدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعة الإسكندرية 1986.

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأموال و الأشخاص، الجزء الأول ،الطبعة الثامنة، دار هومة ، الجزائر، سنة 2008.

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة، طبعة 2008.

-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2009.

-أحمد طاهر ،حقوق الإنسان، دار الكرمل، عمان، 1993.

-حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، بدون دار نشر، طبع 2006.

-خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي في أعماله الصحفية ،طبعة 2003 دار الجامعة للنشر الإسكندرية.

- رمسيس بهنام ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،منشأة المعارف الإسكندرية 2008 .

– راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دون دار النشر، 1991.

–رياض شمس، حرية الرأي و جرائم الصحافة و النشر، الجزء الأول،1947.

–زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.

–سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي و المسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2009.

–شريف كمال، جرائم الصحافة في القانون المصري ، طبعة أولى 1993 .

–طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام، دار الهدى، طبعة 2008 .

– طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 2004 .

–عبد الحكيم قودة ، امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية 1997 .

–عبد الفتاح بيومي حجازي ،المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،طبعة 2006 .

–عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.

– عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، دار المحمدية الجزائر 1998.

-عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول ،دار الريحان الجزائر،طبعة 1999 .

-عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النشر العربية القاهرة 1995.

- كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر الإمارات، سنة النشر 2012.

- ماجد راغب الحلو ،حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2006 .

-محمد غنام ،سرية الاستدلالات و التحقيقات الجنائية و آثارها على الحقوق الأساسية للمتهم ،جامعة الكويت ،1994 .

-محدة محمد ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،الجزء الثالث ،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر الجزء الثاني 1992.

-محسن فؤاد فرج ،جرائم الفكر و الرأي و النشر،النظرية العامة للجرائم التعبيرية، الطبعة الثانية ، دار الغد العربي ،القاهرة 1993 .

-محمد مروان ،نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية 1999 .

-نبيل صقر ،جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، در الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007.

- نصر الدين مروك ،محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول الاعتراف والمحررات،الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر ،طبعة 2014 .

ب- الرسائل والمذكرات:

- داود زمورة ،الحق في الإعلام وقرينة البراءة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر سنة 2000-2001.

-رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكلات الانفتاح، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر3، 2012.

-ريمــة عبد الرحيم، جرائم الصحافة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة 18 سنة 2010.

-سليمان نعيمة، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، دفعة 18 سنة 2010.

- طارق لزعر ،الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة 18 سنة 2010.

جـ - المجلات:

-المجلة القضائية العدد الأول، المحكمة العليا الجزائر، سنة 2003.

-مجلة المحكمة العليا ، عدد الأول ،سنة 2005.

- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2008.

-مجلة المحكمة العليا عدد الأول سنة 2010.

-مجلة المحكمة العليا عدد الثاني سنة 2011.

-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، أم الصكوك الدولية(مع الإحالة إلى الجزائر)، طبعة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها فيفري 2016.

د- المصادر القانونية :

1-القوانين الأساسية:

-أمر رقم 76 -97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-مرسوم رئاسي رقم 89- 18 الممضى في 28 فبراير 1989 الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور.

-مرسوم رئاسي رقم 96 -438 الممضى في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

-قانون رقم 02- 03 الممضى في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور.

-قانون رقم 08 -19 الممضى في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

-قانون رقم 16- 01 الممضى في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

2- القوانين:

2-1) القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2012 عدد 02 المتعلق بالإعلام.

2-2) القوانين العادية:

-الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

--الأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

-قانون العقوبات الفرنسي.

-قانون الإعلام الجزائري رقم 82-01 المؤرخ في 1982/02/06 .

-قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 .

-المرسوم التنفيذي رقم 14 -152 المؤرخ في 10ماي 2014 المتعلق بالصحفيين الذين يمارسون مهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27 سنة 2014.

-قرارات مشتركة متعلقة بإنشاء صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 71 المؤرخة في 19 أكتوبر 2014.

-القانون رقم 14-04 الجزائري المتعلق بنشاط السمعي البصري المؤرخ في 2014/02/24.

هـ -مقالات على شبكة الانترنت:

-إسراء عبد القادر، تعريف بوسائل الإعلام، الرابط http://mawdoo3.com ،تاريخ النشر 25 فبراير 2018، تاريخ التصفح 13-04-2018 .

-إيمان الحياري، بحث حول الاتصال، الرابط http://mawdoo3.com ،تاريخ النشر 04 يناير 2018، تاريخ التصفح 13-04-2018 .

-حفيظة مروان و سمرة لبحري، بحث حول الحق في الإعلام منذ 1945 والحق في الاتصال منذ 1970، منتديات طلبة علوم الإعلام والاتصال جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الرابط www.comminucation.akbarmontada.com ،تاريخ النشر 07 -02-2010، تاريخ التصفح 16-04-2018 .

- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، قسم الأرشيف منتديات الجامعة، حق الرد في قانون الإعلام الجزائري، الرابط http:djelfa.info/vb/showthread.php?t=508874. تاريخ النشر 2011/02/12 تاريخ التصفح 2018/04/16.

-منتديات طموحنا، بحث حول الحق في الإعلام ،منتدى التعليم العالي والبحث العلمي قسم الإعلام والصحافة، الرابط http://tomohona.net/vb/showthread?php.t=11121 ،تاريخ النشر 2012/01/20 ،تاريخ التصفح 2018/04/16.

- ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Henri blin-ronald –drago –albert chavane –traitéde droit de la presse 1969.

2- Emmannuel vergé –géorges ripert–"nouveau répertoir de droit –edition dalloz 3eme tome 1949 .

3 –Jaques – henri –robert la protection de la présomption d' innocence – juris –classeur2000 procédure pénale .

الفهـرس:

مقدمة 01

الفصل الأول : نشر المعلومات وعلاقته بأصل البراءة 09

المبحث الأول : مفهوم الحق في الإعلام 11

المطلب الأول: تعريف الحق في الإعلام وطبيعته القانونية 11

الفرع الأول: تعريف الحق في الإعلام 12

الفرع الثاني: عناصر الحق في الإعلام 14

الفرع الثالث: طبيعة الحق في الإعلام 15

المطلب الثاني: تنظيم الحق في الإعلام في القانون المقارن والتشريع الجزائري ...17

الفرع الأول: تنظيم الحق في الإعلام في التشريع المقارن 17

الفرع الثاني: تنظيم الحق في الإعلام في التشريع الجزائري 26

المبحث الثاني: حدود الحق في الإعلام في مواجهة قرينة البراءة 30

المطلب الأول: حق الرد 31

الفرع الأول: تعريف حق الرد 32

الفرع الثاني: طبيعة حق الرد 33

الفرع الثالث: خصائص حق الرد 33

الفرع الرابع : ممارسة وشروط حق الرد 35

المطلب الثاني: حق التصحيح 44

الفرع الأول: ماهية حق التصحيح 44

الفرع الثاني: ممارسة حق التصحيح 47

الفرع الثالث: الحماية القانونية لحق التصحيح 48

الفصل الثاني : أثر الحق في الإعلام على قرينة البراءة 49

المبحث الأول :حماية قرينة البراءة من تأثير الإعلام 51

المطلب الأول :الحماية الجزائية حال تداخل حق الإعلام بقرينة البراءة 51

الفرع الأول: الدعوى العمومية 51

الفرع الثاني: جريمة القذف 54

الفرع الثالث: جريمة التأثير على أحكام القضاة 58

المطلب الثاني: حماية الدعوى المدنية حال تداخل حق الإعلام بقرينة البراءة 59

الفرع الأول:مرحلة ما قبل صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام..60

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ..61

المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية و انتفائها 63

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية 64

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي 64

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 69

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة 71

المطلب الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية 76

الفرع الأول: أسباب الإباحة 76

الفرع الثاني: موانع المسؤولية 85

خاتمـــة 88

قائمة المراجع

الفهـــــــرس